Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

Towards a fourth generation for human rights

Basma Maan Muhammad[1]
Ministry of communications
basmamaan1972@yahoo.com

Muhammad Younis Al-Sayegh[2]
College of Law/ University of Mosul
mhys2018@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 26 March, 2019
Revisit 1 May, 2019
Accepted 7 May, 2019
Available Online 1 September, 2024

Keywords:
- Human Rights
- Fourth generation
- Collective Rights
- International law for Human Rights

Correspondence:
Basma Maan Mohammed
basmamaan1972@yahoo.com

Abstract

Human rights have evolved to encompass several generations—namely the first, second, and third generations—according to the framework established by Karel Vasak. Despite being categorized into these generations, they all share a common essence: the universality of human rights and their focus on human dignity. These generational classifications are neither rigid nor exhaustive; instead, they are interrelated and mutually reinforcing when applied to uphold human dignity. The research problem arises from the fact that the rights associated with the so-called fourth generation have not yet been fully defined or recognized at the international level. Countries differ in their perspectives on the legitimacy of these rights, casting doubt on their universality. The research is based on the premise that fourth-generation rights are inherently collective and can only be fully addressed through a collective vision and analysis that prioritize communal values over individual human values. Given that human rights are fundamentally linked to democracy and the rule of law, this study advocates for the elimination of anything that contradicts these principles and calls for opposition to all forms of discrimination, persecution, and exploitation of people and their rights. The study proposes prioritizing fourth-generation human rights in international activities.

Doi: 10.33899/alaw.2024.184559
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

نحو جيل رابع لحقوق الإنسان

بسمة معن محمد
وزارة الاتصالات

محمد يونس الصائغ
كلية الحقوق/ جامعة نوصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٦ آذار، ٢٠١٩

التعديلات ١ أيار، ٢٠١٩

القبول ٧ أيار، ٢٠١٩

الكلمات المفتاحية

- حقوق الانسان
- الجيل الرابع
- الحقوق الجماعية
- القانون الدولي لحقوق الانسان

المستخلص

لقد أضحت حقوق الإنسان تضم عدة أجيال كالجيل الأول والثاني والثالث، ووفقاً للترتيب الذي وضعه كارل فازاك (Karel Vasak)، والذي يعبر عن جوهر واحد هو عالمية هذه الحقوق وتمحورها حول الإنسان، كما أنه عند تصنيفها إلى أجيال فهي ليست قاطعة أو جامعة أو مانعة، فهي تتكامل فيما بينها عند التطبيق خدمة لكرامة الإنسان، وتكمن مشكلة البحث في ان هذه الحقوق والتي تعتبر حقوق الجيل الرابع لم تتبلور بالشكل اللازم على المستوى الدولي، كما تباينت مواقف الدول بشأن مدى مشروعية هذه الحقوق من عدمها، يجعل الحديث عن عالمية مثل هذه الحقوق محل شك؟ ينطلق البحث من فرضية ان الجيل الرابع يضم في طياته حقوق تكون ذات طبيعة جماعية، حيث لا يمكن التعرض لحقوق الجيل الرابع إلا من خلال رؤية وتحليل جماعي تتجاوز فيه القيمة الجماعية قيم الإنسان الفردية.

إن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً متلازماً بالديمقراطية والقانون، لذا نقترح في هذه الدراسة إزالة كل ما يتعارض معها والوقوف ضد كل اشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه، من خلال الاعتماد لأولوية حقوق الإنسان– الجيل الرابع في الأنشطة الدولية.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد صلوات الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن موضوع حقوق الإنسان وهي الحقوق الملازمة لطبيعتنا البشرية، اي يحق لكل انسان ان يتمتع بها في كل زمان ومكان. يعد من أهم المواضيع التي طرحت بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة لما شهده العالم من ويلات وظلم وانتهاك لحقوق وحريات الإنسان، وخاصة بعد أن اكتسبت حقوق الإنسان أهمية كبرى في المجتمع الدولي المعاصر، فهي تمثل اليوم إحدى محاور الاهتمام الاساسية في المنظمات الدولية، حيث دخلت من ضمن مقاصد الأمم المتحدة، كما ظهرت في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بما تمثله من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والإعلان لحقوق الإنسان.

لقد أضحت حقوق الإنسان تضم عدة أجيال كالجيل الأول والثاني والثالث، ووفقاً للترتيب الذي وضعه كارل فازاك (Karel Vasak)، والذي يعبر عن جوهر واحد هو عالمية هذه الحقوق وتمحورها حول الإنسان، كما أنه عند تصنيفها إلى أجيال فهي ليست قاطعة أو جامعة أو مانعة، فهي تتكامل فيما بينها عند التطبيق خدمة لكرامة الإنسان.

ومما لا شك فيه إن الذي دعانا إلى بحث ودراسة هذا الموضوع ما للحضارة الإنسانية المتطورة من أثر في مضمون حقوق الإنسان، فبينما لا يزال النضال قائماً حول تطوير وتفعيل حقوق الإنسان من الجيل الأول والثاني والثالث إلا أن البعض انتقل للحديث عن نوع آخر من الحقوق قد تشكل حقوقاً من حقوق الجيل الرابع (كالحق في السلام والحق في الديمقراطية والحق في الانتصاف والحق في التكنولوجيا) هذا الجيل الأخير الذي يضم بين طياته حقوقاً ذات طبيعة جماعية، حيث أن التعرض لهذه الحقوق يأتي من خلال رؤية وتحليل جماعي بعيد عن الفردية والتمحور.

ثانياً: مشكلة البحث:-

وتكمن مشكلة البحث في ان هذه الحقوق والتي تعتبر حقوق الجيل الرابع لم تتبلور بالشكل اللازم على المستوى الدولي، كما تباينت مواقف الدول بشأن مدى مشروعية هذه الحقوق من عدمها، يجعل الحديث عن عالمية مثل هذه الحقوق محل شك؟؟

ثالثاً: فرضية البحث:-

وانسجاماً مع تلك الاشكالية، فإن البحث ينطلق من فرضية ان الجيل الرابع يضم في طياته حقوق تكون ذات طبيعة جماعية، حيث لا يمكن التعرض لحقوق الجيل الرابع إلا من خلال رؤية وتحليل جماعي تتجاوز فيه القيمة الجماعية قيم الإنسان الفردية، أي هي حقوق تشير إلى أنها تتعلى في سمو البعد الجماعي لمصلحة البشرية جمعاء، وبما في ذلك الإنسان الفرد.

وكذلك ايجاد اتفاقية دولية عالمية ملزمة تتضمن مجمل هذه الحقوق كما هو الأمر بالنسبة للعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٦٦) المنعقدين في إطار الأمم المتحدة.

رابعاً: منهجية البحث:-

وسيتم دراسة منهجية البحث من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على بيان ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من نصوص وشرحها وتحليلها وبيان الرأي والتدخل فيما نجده ضرورياً ومناسباً، كما اعتمدنا المنهج المقارن لإظهار النواحي الايجابية والسلبية في القوانين المحلية ومعالجتها.

خامساً: هيكلية البحث:-

وللإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين: تناول الأول دراسة التعريف بحقوق الجيل الرابع وتراتبية هذه الحقوق وتماهيها والتداخل فيما بينها، أما المبحث الثاني فضم الاساس القانوني الدولي لهذه الحقوق، ومن ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

التعريف بحقوق الجيل الرابع

إن موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية بالغة في العصر الحاضر، وهذا لا يعني عدم الاهتمام به في العصور الماضية إلا أن درجة الأهمية تباينت من عصر لآخر، وذلك ما ينطبق على مفهوم حقوق الجيل الرابع ايضاً، إذ كان مفهوم الحقوق والحريات قديماً، ضيقاً إلا أنه كلما تطورت الحياة يصبح المفهوم واسعاً يضم صوراً من الحقوق المتعددة وهو في

اتساع مستمر مما يعني أن هذه الحقوق لا تتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها، بل هي متغيرة لأنها تخضع للتطور والتحول المستمر شأنها في ذلك شأن مجالات الحياة وتقدم الحضارة الانسانية، وإن ظهور الجيل الرابع لحقوق الإنسان لم يكن إلا استجابة لمتطلبات جديدة برزت في إطار المجتمع الدولي، متطلبات تدعو إلى تعزيز السلام والديمقراطية والانتصاف والتكنولوجيا، وتقتضي دراسة حقوق الجيل الرابع من حقوق الإنسان بحث ماهيّتها من حيث البحث في مفهوم هذه الحقوق، للوقوف على حقيقة معناها بالنظر لما لها من أهمية، من خلال تعريفها وبيان نشأتها وتطورها التاريخي في إطار الاعلانات والمواثيق الدولية وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الحق في السلام

إن من حق كل إنسان أن يعيش في سلام وأمان، وإن المحافظة على السلام يعني المحافظة على البشرية جمعاء، وسوف يتم دراسة مفهوم الحق في السلام من خلال تعريفه ونشأته وخصائصه.

الفرع الاول

تعريف السلام

١- السلام لغةً: هو البراءة من العيوب والآفات وأسلم أمره إلى الله أي سلم أمره إليه، والسلم من الإسلام والسلام من الحرب وهو الأمن والأمان، والسلام الخلاص والنجاة والطاعة، والمسالمة أي الدخول في الإسلام والتزام الصلح وترك الحرب حيث يسلم كل طرف من الآخر، يقال سلم المسافر يسلم سلامة، خلص ونجا من الآفات فهو سالم، وأسلم أي دخل في السَلَم بفتحتين وهو من الاستسلام والمسالمة تعني المصالحة،

وأسلم أي انقاد وأذعن، والسَلم بفتح السين تعني الصلح، وتكسر، وتذكر وتؤنث، وأصلها الانقياد، والسلم والسلام بمعنى واحد وهو الصلح والمسالمة[١].

٢- السلام اصطلاحاً: إن تعريف السلام هو ظاهرة معقدة يصعب الكلام عنها بسهولة وكذلك يصعب تحقيقه عن طريق عملية الزامية[٢].

وأن مدلول مفردة السلام في الاصطلاح القانوني تشير أولاً الى حقيقة أن عالمية مصطلح (السلام) لا يعني التوافق على مضمونه، فقد أخذ هذا المفهوم، بمضامين مختلفة حسب كل مرحلة زمنية وعصر وكذلك منطلقات كل منكر أو فيلسوف.

فنظر البعض الى السلام بأنه (حالة بين تجمعات معينة ذات طابع اجتماعي وسياسي يميزها العنف المباشر، إذ لا مجال لاستخدام العنف من قبل طرف ضد الآخر)[٣].

والسلام يعني ايضاً (انعدام العنف المنظم داخل بلد ما أو عدد من البلدان، وتوفير الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الاسنان، والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي وحرية التعبير عن مختلف القيم الثقافية على نطاق واسع دون تمييز أو قيود)[٤].

أما في القانون الدولي العام فجاء مفهوم السلام بأنه ذلك الاتجاه الذي يرمي الى مقاومة ظاهرة الحرب والنزاع المسلح في العلاقات البشرية والدولية وتحقيق المجتمع الانساني الذي يسوده السلام والإخاء والمحبة.

---

(١) ابن منظور لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت، ص ١٨١؛ و أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، المجلد الأول، ١٩٨٧، ص ٢٨٦.

(٢) هارالد موللر، نظريات السلام، المركز الدولي لعلوم الانسان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٣) الآن كابيه، السلام والديمقراطية، المركز الدولي لعلوم الانسان، (مطبوعات اليونسكو، باريس| ٢٠٠٤)، ص ٤٢.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة (١٧)، (١ نيسان/ ٢٠١١)، رقم الوثيقة (A/HRC/17/39)، ص ٥.

ومن خلال التعاريف التي حددت مفهوم السلام، يتبين لنا أن السلام هو حالة من الاستقرار والتفاهم تسود العالم أو منطقة منه، والتقدم لا يتحقق إلا من خلال السلام العالمي والتخطيط للسلام.

أما الحق في السلام فهناك من يعرفه بأنه (الحالة الآمنة المستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيداً عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاماً دولياً والمقصود به التخلص من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة على المستوى الدولي وسلاماً وطنياً يتصل بسلامة اراضي الوطن والعيش بسلام داخل ارجاء الوطن الواحد[١].

أما البعض الآخر فيعرفه بأنه (ذلك الحق الجماعي الدولي الذي ينبني على أسس تقوم على تأمين منطلقات لحياة آمنة ومستقرة وكريمة للمجتمعات البشرية بعيداً عن مخاطر الحروب وويلاتها وآثار النزاعات المسلحة واخطارها، وذلك في ظل متطلبات اساسية تنتج من فكرة الحرص على ضمان تحقيق الأمن الانساني، ونبذ العنف وتحقيق التنمية وحماية البيئة...)[٢].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأخير لتعريف الحق في السلام، فهو حق جماعي دولي ينبني على أسس تقوم على تأمين حياة مستقرة للمجتمعات البشرية بعيدة عن مخاطر الحروب وأخطار النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحق في السلام

إن فكرة السلام فكرة قديمة اتجه اليها حكماء العصور الماضية، فمنذ سنين كثيرة اهتمت البيانات السماوية والشرائع بأمر السلام، فالحروب وما رافقها من آثار مدمرة، أدى

(١) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر| ٢٠١١)، ص ١٩.

(٢) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، مباحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠١٦). ص ٢١١.

ذلك الى فرض مجموعة من التدابير والاجراءات على هذه المخلفات ومن ضمنها الحق في السلام كونها وسيلة لحماية حقوق الإنسان[١].

لقد عرفت اليونان القديمة بعض قوانين الحرب، ومحاولات أولية لإقامة نوع من التنظيمات الدولية التي تقدم على أسس دينية، إلا أن هذه المحاولات لفكرة السلام لم تعمر طويلاً بسبب النزعة الأثينية للسيطرة على المدن اليونانية الأخرى[٢].

أما في روما فقد ظهرت فكرة السلام آنذاك من خلال ما فرض على البلاد بما يعرف بـ (السلام الروماني) ضمن الدولة الواحدة والحكم الواحد، حيث تميز هذا السلام باختفاء الحروب الكبيرة التي كانت معروفة آنذاك واستتباب الأمن رغم ما كان يجري على الحدود من حروب، ولقد قام سلام روما على ما يسمى بالدولة العالمية والتي لم يبنى سلامها على أسا المعاهدات والاتفاقيات العادلة وإنما كان على أساس القوة والغلبة، إلا أن السلام الروماني قد تحطم بعد ظهور المسيحية التي اهتمت بفكرة السلام وإقامة قوات دولية لحفظ السلام[٣].

وكان السلام من الاهداف الرئيسية للشريعة الإسلامية، بل هو مدار المقاصد الشرعية، فالقرآن الكريم قدم السلام على الحرب واختار التفاهم على الاختلاف، ويعد السلام من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءاً من كيانهم وعقيدتهم، كما أن الإسلام جاء لينشر قيم السلام وابتداءً من الافراد وإذ دعا الى

(١) صابر جيدوري، ثلاثية السلام والحوار والتسامح– قراءة من منظور تربوي عالمي، (دراسة منشورة في سلسلة دراسات دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ع٩، دمشق| ٢٠١٣)، ص ٣٢.

(٢) نشأة وتطور القانون الدولي، مدونة القانون الدولي العام، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٢/٢٥)

http://qanouni.blogspot.com/2010/12/blog-spot-V399.html.

(٣) د. علي صادق أو هيف، القانون الدولي، ط٩، (مكتبة المعارف، الإسكندرية| ١٩٧١)، ص ٤١.

إفشاء السلام فيما بينهم، وهو دليل على أن الإسلام رسخ هذا المبدأ من النواة الأولى في المجتمع (الفرد)[١].

ويرى المسيحيون أن السلام ظهر في الفترة المعروفة بفترة العصور الوسطى الأوربية، وأصبحت الكنيسة هي القوة التي تدعم السلام[٢].

ومما تقدم يتضح أنه عبر التاريخ كانت كل الشعوب تأمل بوجود السلام والمحاولة إلى الوصول إليه من خلال تشكيل التنظيمات والمقترحات التي تؤمن لهم السلام.

كما شغلت فكرة السلام الأوربيين الذين مزقتهم الحروب القوية والدينية، وهي التي شكلت النواة الأولى للمعاهدات والاتفاقيات من أجل السلام ابتداءً بمعاهدة وستفاليا (١٦٤٨) إذ شكلت هذه المعاهدة نواة لتنظيم دولي أقرَّ السلام في القارة الأوربية[٣]، ومن جهة أخرى فإن فلسفة المنظمات الدولية بشكل عام تقوم من حيث جوهرها على فكرة تحقيق السلام ونشر قيمه على مستوى العالم.

وتعتبر عصبة الأمم[٤] هي البذرة الأولى لنشأة المنظمات الدولية، والتي قامت من أجل دعوة الدول الى التعاون والحد من التسلح واستخدام القوة وتحقيق السلام الدولي مما يرسخ أهمية إحلال السلام والحفاظ عليه[٥]، وقد أخذت الأمم المتحدة تهتم بموضوع الحق في السلام، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وبدأ باعلان السلم والأمن الدوليين في

(١) د. حسن طوالبة، التجمع المؤسسي والسلام العالمي، (دار الشؤون الثقافية، بغداد| ٢٠٠١)، ص ٧.

(٢) ستيفن رتيسمان، تاريخ الحروب الصليبية الحرب الاولى وقيام مملكة القدس- نقله الى العربية، د. السيد الباز العريني، ط١، (دار الثقافة، بيروت| ١٩٦٧)، ص ١٥٣.

(٣) د. حسن طوالبة، المصدر اعلاه، ص ٧.

(٤) تم إقرار عهد العصبة في مؤتمر فرساي عام (١٩١٩) وأدمجت في معاهدات الصلح ووضع موضع التنفيذ عام (١٩٢٠)، وانظر د. محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٧٩)، ص ١٤.

(٥) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط١، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠٠٨)، ص ٢٤.

المادة الأولى فيه[١] ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧٨) بإصدار اعلان بشأن وسائل الاعلام ودورها في دعم السلام لنشر وتعميق قيم السلام والعدالة والذي يساهم في تعزيز حقوق الانسان ودعم السلام والتفاهم الدولي[٢].

كما وافقت الأمم المتحدة على انشاء جامعة للسلم عام (١٩٧٩)، كما واصلت اهتمامها بشأن اعتماد الاعلانات الدولية الخاصة بالحق في السلام، واخيراً وفي (٢٠١٦/١٠/١٩) صادق الاجتماع الكامل للجمعية العامة للأمم المتحدة على اعلان الحق في السلام[٣].

ولابد من القول أن الحق في السلام هو أساس الحقوق من وجهة نظرنا، فإذا تحقق السلام استطاع الانسان التمتع بحقوقه الاخرى بشكل طبيعي دون أية معوقات.

الفرع الثالث

خصائص الحق في السلام

للحق في السلام ثمة خصائص اساسية مميزة له، وكما يأتي[٤]:

١- إنه حق دولي منظم: أي أن الحق في السلام قد خرج من دائرة التصورات الفكرية والاطروحات الفلسفية التي تقدم افكاراً وتصورات لهذا الحق كونه قيماً وبالتالي فإن هذا الحق قد انتقل من دائرة اللا تنظيم الى دائرة التنظيم، ومن دائرة القيم الأخلاقية

(١) ينظر تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان حول حق الشعوب في السلم، (منشورات مجلس حقوق الانسان، الدورة (١٧) رقم الوثيقة (A/HRC/17)، ١ نيسان| ٢٠٠١)، ص ٣.

(٢) نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، (المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، ٢٠١٠)، ص ٢٧٢.

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، (مجلس حقوق الانسان، وقائع الدورة الرابعة والعشرين| ١٢/نيسان/٢٠١٦)، (A/HRC/24/7)، ص ٢٢.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان وقائع الدورة العشرون، ص ١٠.

والتنظيرات الفكرية والفلسفية الى دائرة القانون الدولي، ولقد تم إقرار الحق في السلام والنص عليه في العديد من المواثيق الدولية.

٢- أنه حق دولي تكاملي: وهذا يأتي نتيجته حتمية، كون التمتع به بشكل مثالي لا يتم إلا من خلال تفعيل عدد آخر من الحقوق، فلا مجال للتصور الحق في السلام بعيداً عن وجود تنمية مستدامة واحترام لحقوق البيئة وتطبيق لمنظومة واحترام قيم العدالة والديمقراطية والامتثال لقواعد القانون الدولي والالتزام بقواعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية وغيرها.

٣- إنه حق دولي محمي: وذلك لكونه يمثل نتيجة طبيعية لدخوله في إطار حقوق الإنسان التي شملت بالتنظيم والتدوين القانوني الدولي، حيث أصبحت المواثيق الدولية والاعلانات العالمية ترسخ حقيقة ان الحق في السلام محمي من الناحية الدولية، كما يوجد هناك جزاءات منظمة توقع بحق الدول أو الجهات التي تنتهكه، وخير مثال على ذلك وجود منظمة الأمم المتحدة وما خولت من صلاحيات في مجال تطبيق تدابير القمع بحق الدول المنتهكة للسلام.

٤- أنه حق دولي جماعي: ويطلق عليه ايضاً بالحق التضامني كون ان هذه الطائفة من الحقوق الدولية لا يمكن ان يتم التمتع بها بشكل منفرد، أي أنها تقتضي بحسب طبيعتها أن يتم التعامل معها بشكل جماعي[١]، كونها تعتبر صيغة حديثة ومتقدمة لحقوق الانسان الجماعية بسبب طبيعتها الخاصة وحسب ما جاء باعتراف الوثائق الدولية، وبذلك فهي تشترك مع حق الانسان بالتنمية والبيئة النظيفة وفي حق الشعوب في تقرير المصير[٢].

(١) د. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ظل القانون الدولي العام، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة|٢٠٠٩)، ص ٦٩.

(٢) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، مصدر سابق، ص ٢١٥.

وعليه يمكن القول أن الحق في السلام هو من الحقوق الجديدة، وأنه حق يتسم بالطبيعة المركبة من كونه من الحقوق الجماعية التي تخاطب الدول والشعوب والأمم، وإنه ليس بديلاً عن الحقوق الفردية وانما يعتبر مكملاً لها، بالإضافة الى كونه حق عالمي غير قابل للقسمة كونه حق مترابط يعتمد بعضه على بعض وينسجم مع سائر اصناف وفئات حقوق الانسان التي حظيت بالاعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية المختلفة والتي تسلم بعالمية جميع فئات حقوق الانسان باختلاف اجيالها.

كما اوضحت المنظمة بانه يحق للأفراد والشعوب التمتع بالسلام، ويجب العمل بهذا الحق دون أي تمييز او تفريق لأسباب تتعلق بالعرق أو النسب أو الاصل القومي أو الإثني أو اللون أو العمر او اللغة أو المعتقد او الدين أو الميراث او القدرات الجسدية والعقلية المختلفة أو غيرها من الظروف الاخرى.

ومما تقدم يتبين بأن الحق في السلام هو جزء من حقوق الانسان، ولا سيما في إطار الجيل الرابع من الحقوق التي ظهرت مؤخراً، حيث تتأكد عالمية الحق في السلام في عالمية المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق الانسان والتي تمثل ميداناً للبحث في الهم الانساني المشترك ومنابر لاقتراح الحلول للمشاكل الانسانية ومناسبة لفتح باب الانضمام الى الاتفاقيات الدولية او التصديق عليها أو الدعوة الى تطبيقها... الخ، والتي سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني من بحثنا.

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الانتصاف

يعد حق الانصاف من أهم الحقوق الانسانية، وذلك لكونه صمام الأمان للإنسان عندما يشعر به في المجتمع الذي يعيش فيه بأنه يضمن له حقوقه ويتمتع بها مع الاخرين ويتحمل هو الالتزامات الواجبة عليه في إطار مبدأ العدالة.

ويمكن القول أن مسالة حق الانتصاف تمثل المظهر المميز للعدالة في توقها الدائم لتحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية وهي أعلى مراتب العدالة.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع (مفهوم حق الانتصاف) من خلال تعريفه وأهميته وتمييزه عن غيره وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف الانتصاف

سوف نتناول تعريف الانتصاف لغةً واصطلاحاً، وكما يلي:

١- الانتصاف لغةً: هو ان تأخذ الحق الذي تصبح أنت وهو على النصف سواء، الانتصاف اسم انتصاف المظلوم- طلبُهُ الانصاف، الانتصاف من القاتل- اخذ الثأر منه، انتصاف النهار- بُلوغُهُ النصف، والانتصاف فعل: انتصف من ينتصف انتصافاً، فهو منتصف والمفعول منتصف منه، انتصف الشخص- طلب العدل والانصاف، انتصف منه،- استوفى حقهُ كاملاً الانتصاف مصدر: إنتصف، ينتصف، لم يبقى إلا أن ينتصف منه- يأخذ ثأره منه[١] إنتصف انتصافاً، أنصف إنصافاً، أنصف الماء الاناء- بلغ نصفه، نصف القاضي- عدل في حكمه[٢].

٢- الانتصاف اصطلاحاً: قد يكون من الصعب الوقوف على تعريف محدد للانتصاف، كون ان فقهاء القانون الدولي لم يضعوا تعريفاً أو مفهوماً معيناً للحق في الانتصاف، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يعين (أن يحصل كل ذي حق على حقه، وان تتولى القوانين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها تلك الحقوق، وان القانون يطبق على الجميع)[٣]، أي أن يحصل كل انسان على حقه الذي قررته له القوانين والمعاهدات سواء كانت الوطنية أم الدولية، كما تكفل له حماية

(١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، (عالم الكتاب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة| ٢٠٠٨)، ص ٢٢.

(٢) معمر بن مكرم منظور، لسان العرب، ج٨ (ل-م.ن)، (دار الحديث، القاهرة| ٢٠٠٣)، ص ٥٧٧.

(٣) د. سعدي محمد الخطيب، فلسفة القانون، وحقوق الانسان، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠١٣)، ص ١٢٦.

حقوقه من الانتهاكات التي يتعرض لها، أي أن الانتصاف يكون موجوداً وهو الأساس الذي ينبغي أن تُبنى عليه القانون والغاية التي يهدف القانون الى تحقيقها.

أما في القانون الدولي الانساني فهو (توفير حماية فعالة لحقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها تلك الحقوق في حالات الصراع المسلح، وكذلك حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية) (١).

وعرف البعض الانتصاف على أنه (فكرة تعكس ضمير الشعوب في المجال الدولي وتحكم حالياً العلاقات الدولية إلا أنها غير ثابتة بل تخضع للتطور والتغيير) (٢).

كما عرفه البعض الآخر بأنه (إحساس راسخ في الضمير الاجتماعي يستلهمه القاضي من أجل تحقيق القانون على حالة معينة أو نزاع معين) (٣).

ومما تقدم يمكن تعريف الانتصاف بأنه (الحق الذي يؤدي الى رفع الاحساس بالظلم الذي يشعر به الفرد او الجماعة في إطار قانوني من خلال القضاء او المؤسسات الأخرى).

الفرع الثاني

أهمية الحق في الانتصاف

يعتبر حق الانتصاف أحد الحقوق المهمة للجيل الرابع من حقوق الانسان، كونه الحق الاساسي الأكثر ضرورة لتوفير حماية فعالة لجميع حقوق الإنسان، فهو حق مطلق وغير قابل لأي استثناء في الإطار النظري، كما أنه لم يعد مسألة فردية أو داخلية يعالج في نطاق القوانين والدساتير الخاصة بكل دولة، بل اصبح مسألة عالمية تهم كل إنسان وكل

(١) ينظر المادة (٩١) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام (١٩٧٧). وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٧) في دورتها (٦٠) عام ٢٠٠٥.

(2) Robert reslob, Les prnicipes du dides gens modern, 1973. P76.

(٣) د. أحمد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليمين واعتبارات العدالة، دار النزاهة للنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٠.

مجتمع أينما كان، أي أنه يهم المجتمع الدولي بأكمله، وعليه فهو يعتبر حق شمولي وعالمي[١].

كما أن الحق في الانتصاف يعتبر ذو طبيعة متحركة ومتجددة دوماً من حيث الشمولية والنوع، أي أنه حق من الحقوق التي تكون ذو مفهوم متطور ومستمر. إلا أن هذا الحق يكون ذو طابع نسبي من حيث التطبيق، فالأفراد أولا يتمتعون به بشكل تام نظراً لوجود اعتبارات وطنية خاصة بكل دولة ومجتمع تستوجب وضع بعض القيود على ممارسته[٢].

ومما تقدم يمكن القول بأن الحق في الانتصاف يستمد وجوده من روحية اخلاقية مستمدة من العدالة المطلقة التي تكون مجردة من المنفعة الشخصية، فالدولة حينما تقوم بتفعيل دور هذا الحق والذي ينبغي ان يكون أحد المبادئ المهمة الراسخة في الدولة الديمقراطية، إنما هو إرضاء للشعور العام للمجتمع وحماية لمصالحه وتحقيق المنفعة الاجتماعية للأفراد كونها تعد المهماز الحقيقي لكل فرد وفي تحديد سلوكياته.

كما يعتبر الحق في الإنتصاف تجسيد لغاية وجود الدولة الحديثة، فهو يحمل جوهر الحقوق المنشودة والمنصوص عليها في القانون الوضعي، وأخيراً فإن حق الانتصاف هو الذي يقيم التوازن بين مفاهيم القانون الطبيعي والقانون الوضعي ويفعل إطار العدالة في المحصلة النهائية وتقرير ما هو متفق مع القانون فيكون عدلاً وما هو مخالف للقانون فنجده ظلماً.

---

(١) اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (٢٩) بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ (٣١/آب/٢٠٠١)، (ccpR/c.21/Rev.1/Add.11) الفقرة (١٦).

(٢) د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط١، (المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت| ٢٠١٣)، ص ٢٣.

الفرع الثالث

تمييزه عن غيره

هناك بعض المصطلحات التي يقترب معناها من الانتصاف وهي المساواة والانصاف وسوف نتناول هذا التمييز كل حدة، وكما يلي:

أولاً: الحق في الانتصاف والانصاف:

اقتضت الضرورة العلمية مناقشة مسألة علاقة الانتصاف بالإنصاف والتي تخضع لرابطة التلازم، في ضوء الجهود المبذولة في إطار الجدل المستمر حول تحديد وتفسير مضمون كل من الفكرتين ووضع المعايير للتمييز بينهما، والذي انتهت الى ان فكرة كل من الانتصاف والانصاف هي فكرة غامضة ومرنة في آن واحد[١].

من البديهي إن كلامنا عن الانتصاف يستتبع الحديث عن الانصاف بسبب التلازم بينهما، إلا أن الفقه انقسم الى عدة اتجاهات، الأول: لا يرى أي فارق بين الفكرتين وأنهما تعنيان شيئاً واحداً وقيمة قانونية واحدة، أما الاتجاه الثاني: فإن اعترف بصعوبة التفريق بينهما، أما الثالث: فإنه لم يوفر جهداً او مشقة في تحديد موقفه من مسألة الانصاف وحسمها، لما يشوب صورتها من غموض أضفت عليه المرونة عمقاً وتأثيراً[٢]. كما ظهر اتجاه رابع: فإنه تصدى لفكرة الانصاف وتحديد مضمونها وإن حصل بنهج مختلف يقوم على مقاربة الفكرتان اساساً، إلا أنه أخفق في ذلك من حيث تحديد حيز مستقل للإنصاف وبيان خصائصها التي تتميز بها عن فكرة الانتصاف، إن الانصاف يحتل مرتبة معينة من مراتب الانتصاف، وأنهما يتماثلان في أن كلتيهما تستجيب في تحديد ماهيّتها لإلهامات النفس البشرية[٣].

---

(1)Chaehter (O). General coursin public international Law .(R.C.A.D.|1982). P 57.

(٢) د. منيرة أحمد عبد الله البشاري، حقوق الإنسان في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٥)، ص ١١٧.

(٣) طلال مشعل، الفرق بين العدل والمساواة، مقال منشور، ٢٠١٧/٥/٧، متوفر على الشبكة الدولية للانترنت، متاح على الموقع: http://mawdoo3.com/d8A7. اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٢/٢٨.

ويمكن القول بأنه عند مقارنة الحق في الانتصاف بفكرة الانصاف نرى أنها فكرة مجردة في حين ان الاخيرة يكون وجودها في المحسوسات وتظهر في حالات خاصة، كما تحيط بفكرة الانتصاف أولاً وبفكرة الانصاف ثانياً، حالة من الضبابية والالتباس سواء في الفكر الحديث او عند رواد الفكر في الماضي وهذا ما تم ملاحظته عند بيان الاتجاهات المختلفة في الفقه.

ونخلص مما تقدم إن التداخل بينهما امر بديهي، وبصرف النظر عن الآراء حول تحديد مفهوم الانتصاف فقد بات مطلباً عاماً مشتركاً لمختلف التنظيمات الاجتماعية وإن اختلف مضمونه، فإن فكرة الانتصاف باتت المظهر الخاص لفكرة العدالة في رصد التوازن في العلاقات الاجتماعية وتحقيقه.

ثانياً: الحق في الانتصاف والمساواة:

إن الانتصاف هو بالضرورة وعاء اخلاقي ويرتبط بالأخلاق برابطة التلازم والسببية وأن شرعيته ليست منفصلة عن الشرعية الاخلاقية[١]، ولا نغفل الدور المهم للانتصاف الذي تنبع منه القوانين وقيمها الاخلاقية وبينها المساواة التي تفرض في النهاية حدوداً على تصرفات الافراد، كون أن المساواة تؤلف في منظومة القيم الذي نجري خلفها في الحديث عن الانتصاف حجر الرحى في تلك المنظومة بكاملها، وعليه يمكن القول باستحالة عزل الانتصاف عن المساواة حتى وإن كان مفهوماً يختلف من عصر لآخر، فالمساواة لا تعني الانتصاف بلا شك، لأن المساواة في بعض الظروف تجافي العدالة وتحقق الظلم والعكس الصحيح[٢].

وقد تتشابه المساواة مع الانتصاف في حالات، ولكنها تختلف في حالات اخرى فالانتصاف يعني إعطاء كل ذي حق حقه وإنصاف المظلوم ورد الحقوق أما المساواة تعني

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، (دار وائل للنشر، عمان| ٢٠١٠)، ص ٢٠٥.

(2) Smith, "international human rights"(Oxford:oxford university press| 2005). P192.

التمتع بجميع الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو العرق[١].

من المعلوم إن الانتصاف والمساواة ليسا مفهومين متلازمين، فالمساواة وإن كانت تستند الى العدالة، إلا أنها تعتمد على نظرة مجردة لها، أما الانتصاف فإن كانت فكرتها لا تعني المعاملة المتماثلة بين الاشخاص المخاطبين بها، فإن المساواة لا تتحقق إلا بتطبيق ذات الإجراء على شريحة معينة تتماثل بخصائص طبيعية واجتماعية واقتصادية مع آخرين في فئة اخرى[٢].

المطلب الثالث

مفهوم الحق في الديمقراطية

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق الانسان برباط لا ينفصم، فالنظام الديمقراطي هو شرط ضروري وأولي لاحترام وتأمين حقوق الإنسان، حيث لا يتصور الحديث عن حقوق الإنسان في مجتمع دولي استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن ان بعض الأنظمة الشمولية توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوف الإنسان هي حقوق متكاملة ومترابطة ولا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

ويُعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارة للجدل بالرغم من أنه ليس مفهوماً جديداً، ولتحديد مفهوم الديمقراطية في إطار القانون الدولي يكون ذلك من خلال البحث في إطار الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية التي كانت لها مشاركتها الفاعلة في طرح هذا الموضوع على الصعيد الدولي والمشاركة في تطوير وبناء مفاهيم اساسية، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من بحثنا، أما الآن فسوف نتناول مفهوم الديمقراطية من خلال تعريفها ومميزاتها وتطورها التاريخي وكما يلي:

(١) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، ط١، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٥)، ص ١١٤.

(٢) دنيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، (منشورات عالم المعرفة، الكويت| ١٩٨٢)، ص ١٤٩.

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية

إن مفهوم الديمقراطية قد ارتبط بالتطور الذي لحق بالمجتمع الدولي والاختلاف الحضاري الذي أفرز التباين في النظرة الى مفهوم الديمقراطية والذي انتج تبايناً في تعريف الديمقراطية، فأما في اللغة العربية فلا يوجد لهذه الكلمة أصل لغوي أو مرادف لها أو اشتقاق في اللغة العربية. فلقد استعمل لفظ الديمقراطية بشكلها الأصلي كما هو، وعليه فهي تعد من المفاهيم الدخيلة على اللغة العربية وقواميس المصطلحات القانونية، فلقد جاء في القاموس القانوني (Democracy) (ديمقراطية) تعني حكم الشعب بواسطة الشعب[١]، أما بعض القواميس فقد جاءت مبينة معنى الديمقراطية وتعريفها وبيان جذورها ومصادرها، كما جاء البعض الآخر من القواميس بصيغة اكثر شمولاً لتدل على مجالات أخرى، إذ وردت بمفاهيم عدة كالديمقراطية الاقتصادية وغيرها[٢].

ويرى الكثير من الفقهاء والكتاب إن الاصل اللغوي لكلمة الديمقراطية يرجع الى أصل إغريقي، لأنها تتكون من لفظين يونانيين هما (demos) ومعناها الشعب و (krates) ومعناها السلطة وعلى ذلك يكون أصل معنى الديمقراطية (سلطة الشعب) [٣].

(١) د. إبراهيم إسماعيل الوهب، القاموس القانوني، ط١، (شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد|١٩٦٣)، ص ٦٦.

(٢) د. روحي البعلبكي، موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠٠٩)، ص ٨٤٦.

(٣) لين صلاح مطر، قاموس قانوني مزدوج مفصل، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠٠٩)، ص ١٩١.

الفرع الثاني

أهميتها الديمقراطية وخصائصها

أولاً: اهميتها:

لا جدال فيه أن الديمقراطية تحظى اليوم باهتمام واسع، حيث أن الاهتمام بقضية الديمقراطية لم تعد على الصعيد الوطني فحسب وإنما أصبحت الحاجة ماسة إليها على الصعيد العالمي داخل الأسرة الدولية والعلاقات بين الدول.

وتبرز أهمية الديمقراطية كمحور ضمن عملية الصراع الحضاري والفكري الذي عاشته ولا زالت البشرية في نضالها من أجل الحرية والعدالة وحقوق الإنسان، وإذا ما كانت الديمقراطية قد مثلت عبر قرون طويلة حلما راود الفلاسفة والمفكرين في كل بقاع العالم، فهي لا تزال اليوم وستبقى أملاً يستطيع الانسان والشعوب فيه نيل كامل حقوقهم وحرياتهم وتحقيق السعادة لهم، وفي عالمنا اليوم تُطرح الديمقراطية كقضية في إطار جديد متجدد، إذ أصبحت مطلباً قوياً في كل بلدان العالم كما أصبحت مطلباً عالمياً على صعيد العلاقات بين الدول، كتعبير عن نزعة مشروعة لتكريس إرادة الشعوب من جهة ورفض الهيمنة على الصعيد العالمي من جهة أخرى، لذلك اصبحت الموائمة بين توفير الديمقراطية على الصعيد الوطني ووجود بيئة دولية مناسبة من المتطلبات الاساسية لنجاح الديمقراطية[١]، كما تبدو لنا أهمية الديمقراطية في التاريخ الانساني من حقيقة ان جميع الأمم والحضارات والثقافات تبارت في تضمين فكرها وتاريخها وطموحاتها بالقيم والمثل الديمقراطية، وأدعت كل دولة أنها سبقت غيرها في هذا الميدان[٢].

إن التطورات العالمية المعاصرة التي جعلت من الانسان متفاعلاً مع النظام العالمي مما قد يسمح لاعتبار الديمقراطية مستقبلاً كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان والتي تُعد إحدى المسائل المشرعة للتداول على المستوى الدولي إذا ما تعرضت للتهديد أو الانتهاك.

---

(١) أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (مجلة المفكر، العدد الخامس| ٢٠١١)، ص ٣٢٧.

(٢) محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط١، (دار وائل للنشر، الأردن | ٢٠٠٠)، ص ٩.

كما أن الديمقراطية أصبحت في عصرنا الحالي شرعة عالمية لا جدال فيها، فمعظم الدول بل أكثرها في العالم تنظر إليها على أنها شرعة كونها تعني في أعماقها احترام الانسان واتخاذه غاية لا وساطة.

إضافة الى ما تقدم تبرز أهمية الديمقراطية من خلال صورها، فلقد ارتبطت الديمقراطية وتطبيقاتها باختلاف الفترات الزمنية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت بممارستها في مختلف العصور، هنا يمكن التمييز بين ثلاث صور هي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية غير المباشرة[١]، كما أنها اختلفت بطريقة ممارستها حسب التصور الفكري والفلسفي الذي ارتبط بتعريفها والجهة التي تمارسها، فيمكن التمييز هنا بين صورتين من الديمقراطية وهي الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية[٢].

ثانياً: خصائصها:

وتمتاز الديمقراطية بعدة خصائص جوهرية، فهي تهدف الى إقرار الحقوق والحريات العامة من خلال تقرير هذه الحقوق والحريات للإنسان ومنع الاعتداء عليها أو انتهاكها[٣].

أي ان الديمقراطية تقوم على احترام وتقديس هذه الحقوق والحريات العامة، حيث وجدت لها مكاناً متميزاً في الاعلانات والمواثيق الدولية[٤].

وفي فترة الثمانينات من القرن الماضي والتي انتهت بحل الكثير من النزاعات والحروب الدولية بدأت الأمم المتحدة تأخذ دوراً متميزاً على الصعيد الدولي، حيث بدأت

(١) د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، (دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل| ٢٠١٢)، ص ٢٥٤.

(٢) سعيد زيداني، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي- في كتاب حول الخيار الديمقراطية (دراسات نقدية)، إعداد برهان غليون، ط١، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت| ١٩٩٤)، ص ١٧٣.

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط٢، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠١١)، ص ٢٤٦.

(٤) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦؛ والعهد الدولي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.

قضية الديمقراطية تأخذ بعداً عالمياً، سواء عن طريق المؤتمرات الدولية كمؤتمر مانيلا الأول للديمقراطيات الجديدة عام (١٩٨٨)، أم الاعلانات والوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[١].

فالديمقراطية هي إحدى المُثُل العليا المعترف بها عالمياً، كما أنها إحدى القيم الاساسية للأمم المتحدة ومبادئها الاساسية العالمية غير القابلة للتجزئة والتي تستند الى إرادة الشعوب التي تعبر عنها تعبيراً حراً، كما تتصل إتصالاً وثيقاً بممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية، حيث انها تهيئ بيئة مناسبة لحماية حقوق الانسان واعمالها على نحو فعال، وتقوم الأمم المتحدة بعدة انشطة لدعم الحق في الديمقراطية من خلال برنامجها الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وغيرها، حيث لا تنفصل هذه الانشطة للأمم المتحدة عن العمل الذي تؤديه في مجال تعزيز الحق في السلام والحق في الانتصاف والحق في التكنولوجيا، كالعمل على المساعدة في تطوير التشريعات وتنمية القدرات الاعلامية لضمان حرية التعبير وسبل الحصول على المعلومات وكذلك المساعدة على تعزيز نزاهة الآليات الوطنية لحقوق الإسنان والنظم القضائية وفعاليتها، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وتقديم كافة الخدمات الاستشارية والدعم اللوجستي والتدريب والتربية المدنية وتطبيقات الحاسوب والمراقبة على المدى القصير لأكثر من (١٠٠) دولة[٢].

ولقد توجه بعض الفقه الدولي الى القول بظهور مفهوم آخر جديد لمد نطاق الديمقراطية الى المستوى الدولي في السنوات الماضية ويطلق عليه (تدويل الديمقراطية)، لا بل أن بعض الفقه الدولي قد دعا الى الأخذ بالديمقراطية الدولية كبديل للنظام العالمي الجديد[٣].

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، المبادئ الاساسية للديمقراطية، ص ٢٥، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط التالي: تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٢/٢٥).
www.tfppb.org/?page=view&id=150

(٢) ينظر موقع الأمم المتحدة: تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٣/٣) www.un.org .

(٣) هانز كوشلر، الديمقراطية والنظام العالمي الجديد، ص ١٥، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط التالي: تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٢/٢٨).
Bu.um.edudz/opaear/theses/philosophie/abe13783pdf.

كما أن الديمقراطية تقوم على اساس المساواة بين الافراد، فالمساواة تعد الطريق الرئيسي للوصول الى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، فلا يتميز فرد عن آخر بسبب يرجع الى الاصل او الجنس أو الدين أو العرق ... الخ[١].

الفرع الثالث

تطور مفهوم الحق في الديمقراطية بالتعامل الدولي

ساهمت العديد من الظروف والعوامل الدولية في تطور نظرة الأمم المتحدة الى الديمقراطية وفي عملية ارسائها، حيث كانت عوامل تتعلق بالمجتمع الدولي أو بالمنظمة نفسها، ولقد مرت هذه النظرة بمراحل تاريخية مهمة شكلت دوراً مهماً في إبراز التطور للديمقراطية، وفيما يلي عرض هاتان المرحلتان:

الأولى: تتضمن التأسيس والتنظيم للديمقراطية (١٩٤٥) ولغاية (١٩٨٨):

لم يكن للأمم المتحدة الدور البارز في عملية ارساء الديمقراطية وإنما تتعامل معها بطريقة أقرب ما تكون الى عملية ترسيخها ضمن الاتفاقيات والاعلانات الدولية أو في نشر ثقافة الديمقراطية على الصعيد العالمي[٢]، وذلك لوجود عوامل عديدة وقفت بوجه الأمم المتحدة في ان تلعب هذا الدور لإرساء الديمقراطية ودعمها وكما يلي:

١- لقد كانت الصراعات والمواقف الدولية أحد الأسباب الرئيسية لعجز المنظمة عن أداء المهام الموكولة إليها على الصعيد الدولي، واصبحت الأمم المتحدة حذرة جداً في التعامل مع العديد من القضايا وأبرزها الديمقراطية، كما أن مسائل السيادة وعدم التدخل في الاختصاص الداخلي في شؤون الدول شكلت عقبة بارزة في مواجهة تدخل الأمم المتحدة في مسألة الديمقراطية وتدعيمها، ومثال ذلك عدم تدخل الأمم المتحدة في قضية الكونغو عام (١٩٦٠)، كما أن تباين مصالح الدول في تلك الفترة كان له الدور في الحد من عمل المنظمة في إرساء الديمقراطية، وهو ما عبر عنه الأمين العام (بوثانت) في

(١) ينظر المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٢) فيدور جوفينكسيوف، فاسيلي مازوف، هيئة الأمم المتحدة ومشاكل السلام، (مجلة الحق تصدر عن اتحاد المحامين العرب، ع١، القاهرة| ١٩٧١)، ص ٤٧.

خطابه أمام الجمعية العامة عام (١٩٧٠) [١]، وكذلك امتازت هذه المرحلة بالتدخل العسكري الفردي لإرساء الديمقراطية وهو ما اصطلح عليه بالتدخل السياسي الهدام كالتدخل الأمريكي في البرازيل عام (١٩٦٤) والدوميكان (١٩٦٥) ونيكاراغوا عام (١٩٨٦)[٢]، والتدخل السوفيتي في المجر عام (١٩٥٦)... وافغانستان عام (١٩٧٩)[٣].

٢- وجود قضايا واجهتها الأمم المتحدة والتي حدت من نشاط المنظمة لإرساء الديمقراطية، حيث كانت أغلب النزاعات المسلحة دولي مما جعل وظيفة المنظمة الدخول بأساليب لحفظ السلم والأمن الدوليين أكثر من اية وظيفة أخرى كالعدوان الثلاثي على مصر عام (١٩٥٦) وحرب حزيران عام (١٩٦٧).

٣- عوامل نشأت داخل منظمة الأمم المتحدة شكلت عقبات مهمة تجاه عمل الأمم المتحدة وتطور وظائفها منها، أزمة العضوية في الأمم المتحدة حيث تضم عند تأسيسها عام (١٩٤٥) (٤٩) دولة[٤] والتي نشأت نتيجة الصراع بين الدول الغربية كذلك افتقاد المنظمة الى الموارد البشرية والمالية للقيام بوظائفها، وافتقار المنظمة الى الاجهزة التخصصية المسؤولة عن إرساء الديمقراطية على الصعيد الدولي[٥].

---

(١) هوراس بيريرا، مستقبل الأمم المتحدة، (مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، س٣، ع١، القاهرة| ١٩٧٢)، ص ٧٦.

(٢) د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١٢)، ص ٢٤٦.

(٣) د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠٠٦)، ص ٣١٤.

(٤) كميل داغر، الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة، ط١، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت| ١٩٧٨) ص ٤٥.

(٥) ينظر: حقائق اساسية عن الأمم المتحدة، (منشورات مكتب الأمم المتحدة للإعلام، نيويورك|١٩٧٧)، ص ١٧٨.

وأن أهم الانجازات التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال إرساء الديمقراطية هي بتعديل ميثاقها خلال تلك الفترة[١]، كما أقرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) واتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (١٩٥٢) والعهدين الدوليين (١٩٦٦) حيث تضمنت إشارات مهمة الى الديمقراطية، وكذلك عملت الجمعية العامة على إصدار العديد من القرارات التي تدين النظم القائمة على سياسة التمييز[٢]، كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في الدورة (٦٤) في (٢٠٠٩) حول تعزيز دور الأمم المتحدة في إجراء الانتخابات الدولية وتشجيع إقامة الديمقراطية إذ ربط الانتخابات في إطار تقرير المصير وإنهاء الاستعمار بإقامة حكم ديمقراطي، كما عملت على فرض العقوبات على الأنظمة غير الديمقراطية القائمة على التمييز وإهدار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالعقوبات التي فرضت على جنوب أفريقيا عام (١٩٦٢) من قبل الجمعة العامة عام (١٩٦٥) من قبل مجلس الأمن[٣].

الثانية: تتضمن الدخول في عملية إرساء ودعم الديمقراطية: أخذ دور الأمم المتحدة للمساعدة في مجال إرساء الديمقراطية يزداد تطوراً من حيث العوامل والآليات ودعمها وتعزيزها ومن أبرز هذه العوامل هو التغير الحاصل في إطار مهام المنظمة الدولية، حيث برزت في الفترة ما قبل التسعينات مرحلة من الاستقرار والتوجه نحو تعزيز دور الأمم المتحدة وخاصة بعد تغير موقف الاتحاد السوفيتي تجاه المنظمة الدولية والذي دعا الى تأييد الدور القوي للأمين العام للأمم المتحدة، واتساع الدعوة الى الديمقراطية، ما شهدت هذه المرحلة ظهور أجهزة جديدة داخل المنظمة الدولية لها علاقة مباشرة بمسألة

(١) فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت| ٢٠١١)، ص ١٣٥.

(٢) انظر: الدورة (١٨) الجمعية العامة عام (١٩٦٣) والدورة (٢٠) عام (١٩٦٥) وفي الدورة (٢٢) عام (١٩٦٧).

(3) See: the secretary General Report "strengthening the Role of the united nations in Enhancing The Effectiveness of the Principle of periodic and Genuine Elections and the Promotion of Democratization", (General Assembly, Session (64) in|2009), Document (A/64/304) p. 4.

الديمقراطية، منها صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية عام (٢٠٠٥) وتحويل لجنة حقوق الإنسان الى مجلس حقوق الإنسان عام (٢٠٠٦) [١].

كما أن التغيير الذي حصل في طبيعة القضايا التي تواجهها الأمم المتحدة واتساع نطاق تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، أدى ذلك الى تدخل المنظمة في صميم إرساء العملية الديمقراطية كإدارة المراحل الانتقالية وهو ما حصل في تيمور الشرقية وناميبيا بصورة كبيرة[٢] حيث كان للمنظمة دوراً رئيسياً في استقلال هذين البلدين وتحولهما نحو النظم الديمقراطية.

كما ساعد التغييرات في بنية المجتمع الدولي الى تطور وظائف الأمم المتحدة، فقد أخذت دوراً بارزاً في مجال إرساء الديمقراطية في هذه المرحلة والمشاركة في التحول الديمقراطي على الصعيد الوطني وذلك من خلال إن المنظمة أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بوصفها شأناً دولياً، والديمقراطية أخذت حيزاً دولياً من خلال مناقشات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، كما أصبحت المنظمة تتعامل مع الديمقراطية بأساليب مختلفة، كالتأكيد على عناصر الديمقراطية وأهمية النظام الديمقراطي وتقديم المساعدات للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، وصولاً الى حالة التدخل العسكري لإرساء الديمقراطية كما حصل في هاييتي عام (١٩٩٤) وفي سيراليون عام (١٩٩٨) وفي مالي عام (٢٠١٢) [٣]، كما اصبح من ضمن أعمال الجمعية العامة أعمال تتعلق بالديمقراطية من خلال بند مسمى (زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية) منذ الدورة (٤٣) للجمعية العامة عام (١٩٨٨) [٤]، كما تم إضافة بند الى الدورة (٤٩) عام

(1) See: Parsons, The UN and the National Interests of States, p. 16.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٧، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠٠٧)، ص ٣٨٥.

(٣) وللمزيد حول التدخل العسكري في مالي ينظر: فريدوم اونوها، (التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة)، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات على الموقع التالي: تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٣/٢)

Studies.aljazeera.net/reports/2013/20/32148048143142.htm.

(٤) ينظر: وقائع الدورة (٤٣) للجمعية العامة عام (١٩٨٨)، القرار (٤٣/١٥٧) الوثيقة (A/RES/43/157).

(١٩٩٤) بعنوان (دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة) [١] كتقديم الأمين العام العديد من التقارير حول الديمقراطية في عام (١٩٩٦) وعام (٢٠٠١) وعام (٢٠٠٩)[٢].

ومما تقدم يتبين ان أجهزة عديدة للأمم المتحدة لعبت أدواراً مهمة في عملية إرساء الديمقراطية وترسيخها وبصيغ وأساليب متنوعة كالجمعية العامة ومجلس الامن الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الذي أنشأ عام (٢٠٠٥)، وأن هذا التطور بأجهزة الأمم المتحدة يعكس مدى اهتمام المنظمة الدولية بعملية إرساء الديمقراطية وتدعيمها على المستوى الدولي بين اعضاء الأمم المتحدة.

المطلب الرابع

مفهوم الحق في التكنولوجيا

شهد القرن العشرين ثورات علمية وتقنية رائعة ومذهلة، نتج عنها إنجازات تكنولوجية هائلة، كان لها اثراً كبيراً على الإنسان، حيث دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته، بل وتدخلت فيها أيضاً، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي.

وللتوصل الى مفهوم الحق في التكنولوجيا كأحد الحقوق المهمة التي جاءت في الجيل الرابع لحقوق الإنسان لابد من الوقوف أولاً على مفهوم التكنولوجيا في اللغة وفي الاصطلاح، ومن ثم ينشى بعد ذلك الوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية للتكنولوجيا كحق من حقوق الإنسان وكما يلي:

(١) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة للدورة (٥١) للجمعية العامة لسنة (١٩٩٦) الوثيقة (A/51/512) والدورة (٥٦) عام (٢٠٠١) الوثيقة (A/56/499).

(2) See: The Secretary General Report For Periodic And Geniune Elections, 2009, Op. cit.

الفرع الأول

تعريف التكنولوجيا

وسوف نتناول تعريف التكنولوجيا لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التكنولوجيا لغةً: هي ترجمة لكلمة (Technology) والتي تتركب من مقطعين الأول (Techo) وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (Techne) وتعني الحرفة أو الصنعة أو الفن، والثاني (Logy) وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية (Logos) والتي تعني علم أو دراسة[١].

ويرى البعض ان الجزء الأول من كلمة (Techology) مشتق من الكلمة (Techiqe) ومن ثم يترجمها الى العربية الى تقنية أو تقنيات، ويعبر عنها البعض بلغة تقانة أو تقانات، وهي تعني العلم التطبيقي أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض معين او جمع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم[٢].

ثانياً: التكنولوجيا اصطلاحاً: لقد عرفها الكثير من العلماء والباحثين المعاصرين، فعرفها البعض على أنها (توظيف المعارف العلمية لتلبية حاجات الإنسان وتنمية المجتمع) أي ان التكنولوجيا ليست هدفاً في ذاتها وإنما هي وسيلة نستطيع من خلالها الوصول إلى غايات واهداف اخرى[٣]، كما عرفت بأنها (مختلف أنواع الوسائل التي تستخدم لإنتاج المستلزمات الضرورية للإنسان واستمرارية وجوده)[٤]، أي يكون هدف التكنولوجي الرئيس من التكنولوجيا هو تحقيق اهداف الإنسان بما يعني تعزيز حقوقه الانسانية المختلفة أي هو

---

(١) عامر ابراهيم القنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، ط١، (دار المسيرة، عمان| ٢٠٠٣)، ص ٣٣١.

(٢) رحيمة عيساني، الوسائط التقنية الحديثة وأثرها على الإعلام، ط١، (جهاز وتلفزيون الخليج لدول مجلس التعاون| ٢٠١٠)، ص ٢٤.

(٣) منير البعلبكي، المور، قاموس انكليزي- عربي، ط٩، (دار العلم للملايين، بيروت|٢٠٠٥)، ص ٩٥٤.

(٤) خالد القضاة، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبيئية، ط١، (دار اليازوري العلمية| ١٩٩٧)، ص ٥٧.

حق من حقوق الإنسان، كما عرفها بأنها (مجموعة من الخبرات المتراكمة والمتاحة والأدوات التنظيمية والمادية والإدارية التي يستخدمها الإنسان في اداء اعماله في مجال حياته) [١].

وبذلك يتبين ان التكنولوجيا ليست مجرد اجهزة والآت ومخترعات ما هو متعارف عليه، وإنما هي حق من حقوق الإنسان تهدف الى تحقيق وتعزيز حقوقه الأخرى.

الفرع الثاني

أهمية التكنولوجيا

وبعد أن اتضح مفهوم التكنولوجيا، وتبين إننا نعيش في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية التي قد دخلت فيه التقنيات الحديثة حياتنا لتصبح حقاً هاماً من حقوق الإنسان الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وقد احتلت التكنولوجيا أهمية كبيرة فيما يتعلق بتسهيل التواصل بين الناس، فيه التقنيات الحديثة حياتنا لتصبح عنصراً مهماً فيها، حيث ساهمت بفعالية في جعل العالم الكبير يبدو وكأنه قرية صغيرة، وتحقق ذلك بفضل ما قدمته التكنولوجيا للناس من وسائل وطرق لتعزيز وتسهيل التواصل فيما بينهم، فتنوعت هذه الوسائل لتمتد من الهاتف المحمول إلى شبكة الانترنت وما يرتبط بها من قدرة تواصل الناس مع بعضهم البعض عبر القارات والبلاد المختلفة وخلال ثوانٍ معدودة[٢].

كما عملت التكنولوجيا على تمتع الإنسان بسهولة بحقوقه الاجتماعية المختلفة كحقه في التواصل الاجتماعي والسفر والراحة والترفيه، وساعدت الأنظمة الأمنية في مجال الكشف عن الجرائم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، مما يعود بالإيجاب على حق الإنسان في التمتع بالأمن[٣]، ما أثرت التكنولوجيا ايجاباً في ظهور مهن ووظائف جديدة لم تكن معروفة سابقاً، كالبرمجة وصيانة الآلات الدقيقة والالكترونية وغيرها، مما يعزز حق الإنسان في العمل، وسهلت التكنولوجيا في مجال الاتصالات تبادل المعلومات والمعارف بين العلماء والباحثين والمتخصصين، فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوانٍ معدودة

---

(١) محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، ط١، (العربي للنشر والتوزيع| ١٩٩٠)، ص ١٥.

(2) "The importance of technology in our lives" www.uokirkuk.deu.iq,20-1-2018. Retrieved 3-3-2019 Edited.

(٣) خالد القضاة، التقنيات الحديثة وانعكاساتها، المصدر السابق، ص ١١٠.

عن طريق الشبكة العنكبوتية العالمية، كما سهم التقدم العلمي والتكنولوجي في رفع مستوى التعليم بعد ظهور أنماط جديدة من التعليم لم تكن موجودة (كالتعليم عن بعد) بالإضافة إلى توفير الوسائل التعليمية الالكترونية التي تساعد في الحصول على حق من حقوقه التي يتمتع بها وهو حقه في التعلم[١].

المبحث الثاني

حقوق الجيل الرابع في إطار قواعد حقوق الإنسان العالمية والإقليمية

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام الدول الاعضاء المكونة للجماعة الدولية وإن هذا الاهتمام قد استغرق وقتاً طويلاً، ولقد كانت البذرة الأولى للاهتمام بهذه الحقوق على المستوى العالمي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٤٨) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعد الخطوة الاساسية لهذه الحقوق، حيث ضم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية له.

كما تباين تعامل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية مع حقوق الجيل الرابع، ما بين نصوص تشير إليها بشكل عام كغاية عليا تحرص الدول على بلوغها، وبين نصوص تتعامل مع هذه الحقوق كحقوق دولية تقع في إطار مجموعة حقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأسرة الدولية في إطار جهودها للتوصل لتطوير مسيرة تلك الحقوق والاعتراف بحقوق دولية جديدة.

(١) عماد ابراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، ط١، (دار النهضة العربية، القاهرة، |٢٠٠٧)، ص ١٣١.

المطلب الأول

الحق في السلام في إطار الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية

لقد جاءت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية تشير الى الحق في السلام وأهميته، حيث أكدت ديباجة عهد العصبة على أهمية الحق في السلام[١]، والتي نصت على (إن الاطراف المتعاقدة السامية ورغبة في تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدولي وما يفرضه ذلك من التزام بعدم الالتجاء الى الحرب....).

وبمقتضى اتفاقية السلام اعتبرت عصبة الأمم أول منظمة دولية عالمية تتشكل بإرادة الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي تشكل نموذجاً لمنظمة دولية حرصت كل الحرص ومنذ تأسيسها الى الوصول لتحقيق مقتضيات السلام العالمي مما تتضمنه المنظمة من مبادئ وأهداف تسعى لتحقيقها.

كما أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[٢] على معطيات الحق في السلام بقولها: (نحن شعوب الامم المتحدة... اعتزمنا أن نأخذ انفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين...) ثم ظهرت الأمم المتحدة لتكون مؤسسة دولية جعلت من حفظ السلام والامن الدوليين أهم أولوياتها ومن بين مقاصدها الأساسية، بل ان البعض اعتبر هذا الأمر بمثابة حجر الزاوية التي تأسست

(١) عدنان عبد الله رشيد، الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي المعاصر، (دار التفسير للنشر والاعلان، أربيل| ٢٠٠٨)، ص ٢٠٠.

(٢) ينظر الى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة (١٩٤٥).

للمنظمة الدولية من أجل تحقيقه[١]، كما جعلت الأمم المتحدة من شروط العضوية فيها ان تكون الدول الراغبة للانضمام للمنظمة الدولية دولة محبة للسلام[٢].

لقد أكد البعض أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولما يمثله من وثيقة دولية عالمية أساسية في مجال حقوق الانسان، جاء ليعزز مفهوم الحق في السلام ويؤكد عليه في إطار عالمي من خلال إقراراه في وثائق دولية[٣].

كما أقرت ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأهمية احترام السلام من خلال ان الاعتراف بحقوق الإنسان للجميع يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[٤].

كما لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في مجال دعم الحق في السلام وتعزيزه وذلك من خلال قراراتها، ففي اعلانها الخاص بأعداد التجمعات للعيش في سلام الذي أصدرته عام (١٩٧٨)، حيث أعلنت رسمياً بحق الشعوب في السلم وهو حق مقدس وإن تشجيع هذا الحق يشكل التزاماً اساسياً على كل دولة[٥].

كما أصدرت في العام نفسه إعلان بشأن المبادئ الاساسية لإلهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى جميع دول العالم، كما

---

(١) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دار الثقافة، عمان| ٢٠١١)، ص ١٧.

(٢) ينظر المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة (١٩٤٥) وكذلك ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، الوكالات الدولية– دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠١٤)، ص ٤١.

(٣) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، (الإسكندرية| ٢٠٠٦) ص ٣٢.

(٤) ينظر الفقرة (١) من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ينظر حقوق الإنسان في مجال إقامة الدول، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (مطبوعات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف| ٢٠١١)، ص ٧٣٣.

(٥) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإسنان، (وقائع الدورة السابعة عشرة،| ١/نيسان/ ٢٠١١) رقم الوثيقة (A/HRC/17/39)، ص ٨٩.

أقرت يوم (٢١/ ايلول/ ٢٠٠١) يوماً عالمياً للسلام والاحتفال بهذا اليوم سنوياً عن طريق التعليم ونشر الوعي والتثقيف فيه، اعترافاً بأهمية هذا الحق، ولقد كان للدور البارز للجمعية العامة من خلال قرارها بالرقم (١١١/٣٤) والمؤرخ في (١٩٧٩/١٢/١٤)، بالموافقة على فكرة إنشاء جامعة للسلم، لتكون بذلك مؤسسة دولية متخصصة للدراسات العليا والبحوث من خلال التدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة، كما أصدرت الجمعية قراراً باعتبار سنة (٢٠٠٠) هي السنة الدولية لثقافة الحق في السلام، واعتبار العقد الأول من القرن الجديد (٢٠٠١– ٢٠١٠) هو العقد الدولي للحق في السلام واللاعنف من أجل اطفال العالم، وفي عام (١٩٩٩) اصدرت الجمعية اعلان لبيان ثقافة السلام، والذي اعتبر فميا بعد مرشداً عاماً للحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي لدعم وتعزيز الحق في السلام، مما سبق يتبين لنا أن هذه الوثائق تسهم وبشكل أو بآخر في تعزيز الحق في السلام[١].

وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، على أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين كما أكدت ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، يشكل عقبة تعترض العلاقات الدولية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

كما نصت المادة (٢٣) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على ان لجميع الشعوب (الحق في السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي) وأكدت ديباجة ميثاق رابطة أمم جنوب شرق أسيا لعام (٢٠٠٧) على الرغبة المشتركة للدول الاعضاء في العيش في سلام، والحفاظ على السلام وتعزيزه من خلال المادة (١ و٢) منه، وكذلك نص الميثاق الأسيوي لحقوق الإنسان لعام (١٩٩٨) على أن (لجميع الاشخاص الحق في السلم حتى يتمكنوا من تنمية قدراتهم المادية والفكرية والاخلاقية تنمية كاملة) [٢].

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقائع الدورة التاسعة والخمسين، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، وقائع الدورة السابعة عشرة، ص ١١، ووقائع الدورة العشرين، ص ١٤.

ولقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أهمية الحق في السلام، حيث يمثل وثيقة مرجعية حضارية عربية إسلامية ذات بعد إنساني، فهي تربط بين السلام وحقوق الإنسان وتدعوا الى نبذ العنصرية، كما تؤكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بالإضافة الى إعلان القاهرة، ولقد بنيت على فكرة الوحدة العربية ضمن سقف سيادة القانون وتمتع الإنسان بالحرية والعدالة، وتقتضي الاتفاقية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم خلال نصها على أنه (يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الانسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية... وأن نسيان جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام)[١].

وأخيراً فقد أكد ميثاق أمم جنوب شرق اسيا لعام (٢٠٠١) على الرغبة المشتركة لدولها الاعضاء في العيش في سلام والحفاظ على السلام وتعزيزه.

المطلب الثاني

الحق في الانتصاف في إطار الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية

من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يتضح لنا انها تؤكد على احترام حقوق الإنسان ويظهر ذلك جلياً مما جاء في ديباجته حيث جاءت مبينة الاهداف والمقاصد المتوخاة من هذا الميثاق[٢].

لقد جاءت المادة الأولى من الميثاق[١] لتضع امام انظار منظمة الأمم المتحدة هدف تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في (١٩٦٠/١/١٤) في دورته الحادية عشرة، (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك| ١٩٦٢).

(٢) ينظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها (نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز الوصف ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية).

والانسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والعمل على تشجيع ذلك دون تمييز في الجنس او اللغة أو الدين، والاشارة الى التعاون الدولي بين دول العالم لتعزيز واحترام حقوق الإنسان يعتبر أحد أهم الأهداف لمنظمة الامم المتحدة والذي يُعد بدوره أمراً بالغ الأهمية وذلك من كونه يؤكد أن انجاز هذا التعاون يكون ضروري جداً من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي هو نهاية المطاف الأساس وجود الإنسان[٢].

كما نصت المادة (٥٥) الفقرة (٣) من الميثاق[٣] على أنه (يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

ويتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة من أجل دعم حقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة، ومن خلال اتخاذها كافة الإجراءات اللازمة للتمتع بهذه الحقوق عامة وتوفير كل سبل الحق في الانتصاف خاصة والتحقيق في الانتهاكات الوارد فيها هذا الحق.

كما تضمن الفصل الحادي عشر من الميثاق في نص المادة (٧٣) منه[٤]، على عناية منظمة الأمم المتحدة ببعض الحالات الخاصة من خلال إشارات ضمنية الى الحق في الانتصاف.

---

(١) ينظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥).

(٢) د. غازي حسن صباريين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط٣، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠١١)، ص ٥٥.

(٣) كوردو صالح محمد، در القضاء الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان– دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة| ٢٠١٥)، ص ١٦.

(٤) ينظر: المادة (٧٣) من الفصل (١١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة (١٩٤٥).

كما أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على كفالة الحق في الانتصاف والذي يُعد صمام الأمان للمجتمعات البشرية[١]، وذلك من خلال المادتين (٨ و ١٠) منه، فلقد نصت المادة (٨) على أن (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال لا تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون) أما المادة (١٠) منه فقد نصت على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه). ومن خلال نص المادتين (٨ و ١٠) من الإعلان المذكورتين آنفاً، يتضح لنا إن الواجب القانوني بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان يحتم الالتزام بكفالة توفير سبل الانتصاف الفعالة امام انتهاكات حقوق الإنسان[٢].

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الانتصاف فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) على أن (٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن: أ- تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية او إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي. ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين).

ولقد أشارت الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الى التزام الدول الأطراف بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها من اللجوء الى القضاء او الى جهة إدارية حسب تشريع الدولة، وذلك لإنصافه من الأعمال التي فيها اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في القانون أو

(١) د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، ط١، (المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت| ٢٠١٦)، ص ٧٠.

(٢) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف| ٢٠٠٣)، ص ٧١٤.

الاتفاقيات المعنية سواءً ارتكب هذا الاعتداء من اشخاص عاديين أو اشخاص يعملون بصفة رسمية[١]، أي إعطاء الحق لجهات غير قضائية (إدارية مثلاً) بالنظر في الطعون التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في داخل الدول، أي اعطاء الحق لجهات لا تتوفر فيها الاستقلال والموضوعية وعدم التمييز.

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٤) من العهد على أن (الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...)، حيث أن هذه الفقرة وصفت بأن حق الانسان في الانتصاف من خلال النظر في أي قضية يجب أن يكون من خلال محكمة منصفة وعادلة وذلك من خلال علنية واستقلالية وحيادية المحكمة[٢].

ومما تقدم يتبين بأن النصوص التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاصة بالحق في الانتصاف والتي يترتب عليها بأن سبل الانتصاف ينبغي أن تكون فعالة وأن تنفيذها مكفولاً من جانب السلطات المعنية، كما يمكن أن تكون هذه السبل للانتصاف إما قضائية أو إدارية، ولكي تتمكن هذه السلطات من توفير سبل الانتصاف الفعالة يستلزم الفعالة يستلزم أن تكون هذه السلطات ذات اختصاص ومستقلة ومحايدة، إلا أن الحق في الانتصاف ينبغي أن يقوم في حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان بدون ممارستها بصورة سريعة وبدون أي عقبات والتي تتسم بأهمية خاصة، كالظلم الذي يقع على اشخاص قد حرموا من حريتهم، إذ تجب حمايتهم وتوفير الامن لهم في جميع الأوقات.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على حق الانتصاف في العمل، حيث نصت المادة (٧) من الجزء الثالث منه على أن (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عادلة

(١) د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان| ٢٠١٠) ص ١٤٤.

(٢) د. محمد يوسف علوان، بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت| ١٩٨٢)، ص ١٩٤.

ومرضية....)[١]، حيث أن هذه المادة صدت أهم شروط العمل المنصفة من خلال ظروف العمل ذاته أو اوقات العمل والراحة وكذلك العطل والإجازات مدفوعة الأجر الحق في الأجر والمكافآت وغيرها[٢]. أي أن إنصاف الأجر تعتمد على الظروف المحيطة بالعمل، وهي تختلف من علم لآخر، حيث يخضع الحق في الأجر المنصف الى مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل أو قيمته، فلا يجوز التمييز في الأجور والمكافآت بين رجل وامرأة ما دام العمل متساوي لهما.

كما أكدت المادة (١٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الحق في الانتصاف وذلك من خلال (أن لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في الاتفاقية الحق في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة....) [٣]، وأكدت ذلك ايضاً المادة (٦) من الاتفاقية في فقرتها الأولى[٤].

أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقد أكدت على حق الانتصاف من خلال الطعن المقدم من قبل (ديفريم) ضد تركيا، حيث خلصت الى ان مفهوم حق الانتصاف يستلزم بالاضافة الى دفع التعويض عند الاقتضاء إجراء تحقيق شامل وفعال قادر على تحديد معاقبة المسؤولين أي أن المحكمة رأت أن السلطات قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها لمقدمة الطلب وقررت تمكينها من الانتصاف الفعلي بشأن ادعاءات سوء المعاملة[٥]، ويتبين مما سبق أهمية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على المستوى الاقليمي على صعيد احترامها وتطبيقها من جانب الدول السامية المتعاقدة.

---

(١) د. خضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٤، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان| ٢٠١١)، ص ٤١٢.

(2) Philip Alston, Care Labour standards and the transformation of the international Labour rights regine, (EJIL, Vol.15| 2004) ,p. 482.

(٣) ينظر نص المادة (١٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٤) ينظر نص الفقرة (١) المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

(5) Devrim Turan V. Trukey, http://www.echr.coeint/eehr/en/hudoc-application,No.879102,judgment,2/3/2006,strasboyrg,p47.

تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٣/٥)

كما تضمنت المادة (٢٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على الحق في الانتصاف[١]، والتي أكدت على أن الالتزام يقع على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية لتوفير سبل انتصاف قضائية فعالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد أكد في المادة (٧) منه[٢] على حق الإنسان في الانتصاف من خلال اللجوء الى القضاء إذا ما انتهكت حقوقه الاساسية المعترف بها وطنياً أم دولياً.

كما أكدت المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية[٣] على الحق في الانتصاف من خلال أن على جميع الدول الأطراف في الميثاق ان تكفل في دساتيرها أو قوانينها هذا الحق للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب[٤].

المطلب الثالث

الحق في الديمقراطية في إطار الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية

توفر الديمقراطية البيئة الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة وهذه القيم وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يكرس مجموعة من حقوق الإنسان وحرياته التي تساند الحق في الديمقراطية، حيث أشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الديمقراطية في

(١) ينظر نص المادة (٢٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة (١٩٦٩).

(٢) ينظر نص المادة (٧) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة (١٩٨٦)

(٣) ينظر نص المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة (٢٠٠٨).

(٤) ينظر المبدآن (٢٠ و ٢١) من المبادئ الاساسية والتوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

(٥) برهان غليون وآخرون، حقوق الانسان– الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، ط٢، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت| ٢٠٠٧)، ص ١٠٩.

المادة (١٩و ٢٠) والمادة (٢١ فقرة ٣)[١] (أن الحقوق المكرسة في صكوك حقوق الانسان اللاحقة والتي تغطي حقوق الجماعات تكون ضرورية بدورها بالنسبة للحق في الديمقراطية، وعلى مدى سنوات عدة، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق السابقة وبالاستناد الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان تعمل على تشجيع وجود تفهم مشترك للمبادئ والمعايير والقيم التي تشكل اساس الحق في الديمقراطية بهدف إرشاد الدول الاعضاء في مجال استحداث مؤسسات ديمقراطية بالإضافة الى وفاء هذه الدول بالتزاماتها بشأن حقوق الانسان وخاصة الحق في الديمقراطية، ولقد أوصت اللجنة عام (٢٠٠٠) بمجموعة من التدابير التشريعية والعملية الهامة من أجل دعم الديمقراطية[٢]، وفي عام (٢٠٠٢) اعلنت اللجنة مبادئ عدة تعتبر من العناصر الأساسية للحق في الديمقراطية كاحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وحرية تهيئة وسائط الاعلام تتسم بالحرية والاستقلال وحرية الرأي والتعبير وغيرها.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن للديمقراطية قيمة عالمية تستند الى إرادة الشعوب والذي يعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة، كما جاء ايضاً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في ايلول لسنة (٢٠٠٥) والذي جددت فيه الحكومات التزامها بتأييد الديمقراطية، كما اعربت عن ترحيبها بإنشاء صندوق الديمقراطية في الأمم المتحدة، حيث توجه الغالبية العظمة من اموال هذا الصندوق الى منظمات المجتمع المحلي للمشروعات التي تقوي صوت المجتمع المدني وتعزز حقوق الانسان وخاصة الحق في الديمقراطية وذلك من خلال التشجيع على مشاركة جميع الفئات في العمليات الديمقراطية.

(١) ينظر نص المادة (١٩) والمادة (٢٠) والفقرة (٣) من المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).

(٢) ينظر نص القرار بالرقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٠) للجنة حقوق الانسان.

ومنذ نشأة مجلس حقوق الإنسان في عام (٢٠٠٦) اعتمد على عدد من القرارات بشأن (حقوق الانسان والديمقراطية) التي تسلط الضوء على العلاقة المترابطة بين الديمقراطية وحقوق الانسان[١].

كما طلبت لجنة السياسات التابعة للأمن العام (وهي أعلى هيئة لصنع القرار داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة) في عام (٢٠٠٧) بوضع ستراتيجية على نطاق المنظمة للتعريف بنهج الأمم المتحدة لدعم الديمقراطية، معتمدة على ثلاثة اركان رئيسية في عمل الأمم المتحدة وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان، حيث تم تكليف الأمين العام للفريق العامل المعني بالديمقراطية في اللجنة التنفيذية للسلام والأمن (والتي أنشأت في أيار لسنة ٢٠٠٧) بمتابعة منتظمة لمسألة الديمقراطية ووضع الاستراتيجيات على وجه الخصوص، وتم إعداد مذكرة إرشادية للأمين العام والتي نشرت في عام (٢٠٠٩) بشأن الديمقراطية[٢].

وأخيراً فقد أكدت الوثيقة الختامية للمفاوضات ما بعد عام ٢٠١٥ (تحويل عالمياً– جدول اعمال (٢٠٣٠) للتنمية المستدامة) والذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في الفترة (٢٥–٢٧ ايلول ٢٠١٥) هذا الالتزام الى العالم وهو (الديمقراطية والحكم الرشيد...).

كما تضمنت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على مبادئ مهمة اقرها ميثاق الدول العربية والاعلام الامريكي لحقوق وواجبات الانسان بخصوص الحق في الديمقراطية من خلال نصوص المواد (١٣) و (١٥) و (١٦)[٣].

ولقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وإيمانها العميق بحقوق وحريات الانسان الاساسية والتي تعد اساس العدالة والسلام في العالم، وأن افضل ما تصان به من

(١) ينظر نص القرار بالرقم (١٩/٣٦) و (٢٨/١٤) من قرارات مجلس حقوق الانسان لعام (٢٠٠٦).

(٢) ينظر موقع الأمم المتحدة: تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٣/٣) www.un.org .

(٣) ينظر نص المواد (١٣ و ١٥ و ١٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة (١٩٦٩).

ناحية ديمقراطية فعالة ومن ناحية أخرى فهم مشترك لحقوق الانسان التي ترتكز عليه تلك الحريات[١].

كما أكد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على حق الانسان في ممارسة حقه في الديمقراطية من خلال ما نص عليه في المادتين (١١ و ١٣) منه[٢].

ومما تقدم يمكن القول أنه منذ نشأت الديمقراطية اعتبرت بأنها مسألة شاملة في نتائج الأمم المتحدة ومؤتمر القمة منذ التسعينات وفي الاهداف الانمائية المتفق عليها دولياً التي انبثقت عنها بما فيها اهداف الألفية، عندما تعهد زعماء العالم في إعلان الألفية بأن يدخروا وسعاً لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية أي ان الديمقراطية هي حق من حقوق الانسان.

المطلب الرابع

الحق في التكنولوجيا في إطار الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية

لقد نصت الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية والمؤتمرات الدولية على الحق في التكنولوجيا في شتى الميادين، وعُدَّ حقاً من حقوق الانسان المهمة.

فلقد كان للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨)، أثر عظيم في لفت انظار دول العالم وشعوبه والى ضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحقه في العيش في إطار التطور التكنولوجي لشتى انواع الحقوق كالحق في التعليم والحق في الخصوصية وفي إبداء الرأي وغيرها حيث كفل الاعلان، حق الانسان في التكنولوجيا وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) مثلاً[٣].

(١) ينظر نص المادتين (١١ و ١٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠).

(٢) ينظر نص المادتين (١٠ و ١١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة (١٩٨١)، جامعة منيسوتا، (مكتبة حقوق الانسان)، hrtibrary.umn.edu.

(٣) ينظر نص الفقرة (٢) المادة (٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨).

أما في ظل التطور التكنولوجي للمعلوماتية والذي طرأ على وسائل الاتصالات والمراسلات الدولية كالهواتف النقالة واتصالات الانترنت، فلقد صدرت المعاهدة الدولية للاتصالات لسنة (٢٠١٢) التي تم تبنيها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات خلال المؤتمر الدولي الذي عقد في دبي بين (٣-١٤/ كانون الأول ٢٠١٢) حيث اتاح للدول معاينة محتوى اتصالات الانترنت وتحديد ما إذا كانت تستطيع منعها على اساس أنها رسائل غير مرغوب بها[١].

كما كفلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة (١٩٥٠) والتي تعد من اكثر الانظمة الاقليمية تطوراً في مجال حقوق الانسان، حق كل انسان في الحماية الدولية من مخاطر المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي والتي وضعت موضع التنفيذ في (٢٨/كانون الثاني/ ١٩٨١) والتي تهدف الى توفير الحماية لحق الانسان في الحياة عند مواجهته التقدم التكنولوجي وفي كافة المجالات[٢]، كما أجازت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٦٩) للدول الاعضاء ان تضع قيوداً على ممارسة الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي، وفي حالة متعلقة بالمصلحة العامة أو حالات الضرورة شريطة أن لا تتعارض مع التزاماتها الاخرى[٣].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٤) قد قيد الكثير من الدول في ممارسة الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه، وهذا يتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، مما يتطلب العمل على ايجاد آلية مناسبة تكفل ممارسة الانسان حقه في الحفاظ على

(١) ينظر وقائع المؤتمر الدولي للاتصالات (٣-١٤/كانون الاول/ ٢٠١٢)، دبي، للمزيد من التفاصيل ينظر: على الموقع الالكتروني: (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٥)
https://www.alittihad.ae.

(٢) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة (١٩٥٠).

(٣) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٢٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة (١٩٦٩).

المعلومات وسريتها، من أي انتهاك من خلال وسائل التكنولوجيا ووفقاً لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية الاقليمية[١].

كما عقدت عدة مؤتمرات دولية وتحت مظلة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته في العديد من الدول من تهديد التكنولوجيا الحديثة، حيث عقد في نيوزلندا مؤتمر الأمم المتحدة والذي اكد فيه على تأثير الوسائل التكنولوجية الحديثة على حقوق الانسان مما يشكل انتهاكاً صريحاً لما جاء في المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢].

كما عقد في طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٦٨)، حيث أكد في البند رقم (١٨) بأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي رغم كونه فتح الآفاق الواسعة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي يمكن ان يعرض حقوق الانسان وحرياته الاساسية للخطر وبالتالي يجب أن يكون محل انتباه دائماً[٣].

كما عقدت بعض الدول الأوربية في (٢٠١١/١٠/٢٣) اتفاقية بودابست والتي أصبحت نافذة بعد أربعة اعوام من عقدها، حيث حددت هذه الاتفاقية المخاطر المتأتية من الجرائم الالكترونية المرتكبة على شبكات الانترنت جراء التقدم التكنولوجي وايجاد كافة السبل والطرق التقنية لإثباتها والحد من مخاطرها لضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية[٤].

---

(١) د. نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط١، (مكتبة الجامعة، الشارقة| ٢٠١٠)، ص ١٢٨.

(٢) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).

(٣) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد| ١٩٩٣)، ص ٢٠٤.

(٤) وللمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد يونس الصائغ وسهاد عبد الجبار، دور المعاهدات الدولية في حماية الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية والانترنت، (المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة الموصل| ٢٠١٠)، ص ١٢٤.

كما أتفق المجتمع الدولي في عامي (٢٠٠٣– ٢٠٠٥) في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WS/S) على جملة من النقاط التي تعترف بالتطور التكنولوجي للمعلومات والاتصالات (ICT) كونها عناصر تمكينية للتنمية وعبر قادة العالم والمجتمع المدني والمنظمات الدولية[١].

ومما سبق يمكن القول بأن جميع النصوص الواردة في المواثيق والمؤتمرات الدولية قد كفلت حقوق الانسان في مواجهة التطور التكنولوجي الحديث في مختلف مجتمعات المعرفة في العالم، والتي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع واحترام التنوع الثقافي أو في مجالات أخرى.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع نحو جيل رابع لحقوق الإنسان، فقد خلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

أولاً : الاستنتاجات:

١– إن موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية بالغة في العصر الحاضر، وهذا لا يعني عدم الاهتمام به في العصور الماضية إلا أن درجة الأهمية تباينت من عصر لآخر، وذلك ما ينطبق على مفهوم حقوق الجيل الرابع ايضاً، إذ كان مفهوم الحقوق والحريات قديماً، ضيقاً إلا أنه كلما تطورت الحياة يصبح المفهوم واسعاً يضم صوراً منم الحقوق مما يعني أن هذه الحقوق لا تتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها، بل يه متغيرة لأنها تخضع للتطور والتحول المستمر شأنها في ذلك شأن مجالات الحياة وتقدم الحضارة الانسانية.

٢– إن ظهور الجيل الرابع لحقوق الانسان (الحق في السلام والانتصاف والديمقراطية والتكنولوجيا) لم يكن إلا استجابة لمتطلبات جديدة برزت في إطار المجتمع الدولي.

---

(١) أ.دبليو (طوني) بيتس وغاري بول، التعليم الفعال بالتكنولوجيا في مراحل التعليم العالي، أسس النجاح، ترجمة د. إبراهيم يحيى الشهابي، ط١، (مكتبة العبيكان، الرياض|٢٠٠٦)، ص ٣٤.

٣- لا يمكن لمجهودات المجتمع الدولي في مجال الارتقاء بالحق في السلام إن يكتب لها النجاح بمعزل عن دعم الجهود الدولية الرامية الى التثقيف بالحق في السلام، والتأسيس لما يسمى بثقافة السلام والتي تشير الى مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وانماط السلوك وأساليب الحياة بحيث يجسد في مجموعها تعبيراً عن الرغبة في احترام الحياة والبشر وحقوقهم، مع رفض العنف بكل اشكاله، والاعتراف بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة، والعدالة والحرية للجميع، وقبول الاختلافات والتفاهم بين الأمم، وبين الفئات العرقية والدينية وغيرها وبين الافراد.

٤- تتمثل اهمية الحق في الانتصاف من خلال تحقيقه الاستقرار في مجتمعات الدول التي تأخذه بنظر الاعتبار، وكذلك من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية العالمية والاقليمية.

٥- بالرغم مما يلعبه الحق في التكنولوجيا من دور هام في بناء الحضارة الانسانية، إلا أنه قد تنجم عنه سلبيات تضر بالإنسان، خاصة عندما يساء استعماله، مما يستوجب التحكم في هذه السلبيات ومواجهتها للحفاظ على الإنسان وحقوقه.

٦- يحظى الحق في الديمقراطية باهتمام واسع، حيث أن الاهتمام بقضية الديمقراطية لم تعد على الصعيد الوطني فحسب، وإنما أصبحت الحاجة ماسة إليها على الصعيد العالمي داخل الأسرة الدولية والعلاقات بين الدول.

التوصيات:

١- ندعو بضرورة تدخل منظمة الأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية عالمية ملزمة تتضمن هذه الحقوق.

٢- على الدول ان تترجم كل الالتزامات الدولية الخاصة بالحق في السلام الى واقع عملي ملموس وان تعتمد آليات أكثر وضوحاً في مجال التعامل مع عناصر الحق في السلام، وخاصة في مجال تعاملها مع قضايا البيئة والتنمية ونزع السلاح وتعزيز الأمن وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

٣- نقترح على الدول كفالة ان تكون الاجراءات القانونية والادارية ميسرة المنال للاستفادة من سب الحق في الانتصاف، وأن يكون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قادرين على الحصول على المساعدات القانونية المجانية والدفاع عن حقوقهم والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم.

٤- إن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً متلازماً بالديمقراطية والقانون، لذا نقترح إزالة كل ما يتعارض معها والوقوف ضد كل اشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه، من خلال الاعتماد لأولوية حقوق الإنسان الجيل الرابع في الأنشطة الدولية.

٥- يعتبر الحق في التكنولوجيا خطوة نحو الأمام بحثت عنها الدول لترقية مسيرتها وتطلعاتها للعيش في رفاهية بعيداً عن النزاعات الجديدة المتولدة من الابتكارات الحديثة التي لا ينأى الإنسان من البحث عنها، وعليه نقترح أن يتم تأسيس نظام قانوني دولي جديد حول التحكم بالتطور التكنولوجي ومستحدثاته.

٦- ولأجل تعزيز الحماية الدولية لحقوق الجيل الرابع، نقترح إنشاء محكمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من خلال (بروتوكول) خاص، تخول فيها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الجيل الرابع والمقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ يوفر هذا المقترح إمكانية دعم وتعزيز حقوق الجيل الرابع وحمايته بوسيلة قانونية قضائية، تكون بمنأى عن التأثيرات السياسية.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Dictionaries:

1. Al-Muqri. Ahmad, al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, (Maktabat Lubnan, Volume 1| 1987).
2. Al-Qandilji. Amer, Encyclopedic Dictionary of Information Technology and the Internet, 1st ed., (Dar al-Masirah, Amman| 2003).

3. Omar. Ahmad, Dictionary of Contemporary Arabic, Volume 1, 1st ed., (Alam al-Kitab for Publishing, Distribution and Printing, Cairo| 2008).
4. Ibn Manzur. Lisan al-Arab, prepared and classified by Youssef Khayyat and Nadim Marashli, Volume 2, Beirut.
5. Manzur. Muammar, Lisan al-Arab, Vol. 8 (L-M.N), (Dar al-Hadith, Cairo| 2003)
6. Al-Baalbaki. Munir, al-Moor, English-Arabic Dictionary, 9th ed., (Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut| 2005).

Second: Books:

7. Bates. A.W. (Tony), & Paul. Gary, Effective Education with Technology in Higher Education Stages, Foundations of Success, translated by Dr. Ibrahim Yahya Al-Shihabi, 1st ed., (Al-Obeikan Library, Riyadh, 2006).
8. Rashid. Adnan, Preventive Diplomacy in Contemporary International Law, (Dar Al-Tafsir for Publishing and Advertising, Erbil| 2008).
9. Al-Khatib. Anwar, Democracy and Parliamentary Elections in Lebanon, Vol. 2, (Publications of the Lebanese Association for Political Science, Beirut| 1960).
10. Ghalioun. Burhan, & others, Human Rights - Global, Islamic and Arab Perspectives, 2nd ed., (Center for Arab Unity Studies, Beirut| 2007).
11. Dagher. Camille, The United Nations and the Shifting Balance of Power in the General Assembly, 1st ed., (Al-Tali'ah Printing and Publishing House, Beirut| 1978).
12. Shabl. Badr, Criminal Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, (Dar Al-Thaqafa, Amman| 2011).

13. Maaliqi. Farouk, International Legitimate Human Rights and International Humanitarian Law, 1st ed., (Modern Book Foundation, Beirut| 2013).
14. Al-Bashari. Munira, Human Rights in the Framework of Islamic Sharia and International Law, 1st ed., (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2015).
15. Al-Wafa. Ahmed Abu, International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations Organization, 1st ed., (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2005).
16. Ashoush. Ahmed, Contract Law between the Constancy of the Oath and Considerations of Justice, (Dar Al-Nazaha for Publishing, Cairo| 1984).
17. Abu Haif. Ali, International Law, 9th ed., (Maktabat Al-Maaref, Alexandria| 1971).
18. Manea. Gamal, International Organization - General Theory and Global, Regional and Specialized Organizations, 1st ed., (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria| 2008).
19. Sabarin. Ghazi, A Brief Introduction to Human Rights and Fundamental Freedoms, 3rd ed., (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman| 2011).
20. Tawalbeh. Hassan, Institutional Gathering and World Peace, (Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya, Baghdad| 2001).
21. Al-Wahhab. Ibrahim, Legal Dictionary, 1st ed., (Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad| 1963).
22. Al-Rawi. Jaber, Human Rights and Fundamental Freedoms in International Law and Islamic Law, 1st ed., (Wael Publishing House, Amman| 2010).

23. Zakaria. Jassim, The Concept of Universality in Contemporary International Organization, 1st ed., (Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2006).
24. Hader. Khader, Introduction to Public Liberties and Human Rights, 4th ed., (Modern Book Foundation, Lebanon| 2011).
25. Al-Tabbal. Lina, International and Regional Human Rights Agreements, (Modern Book Foundation, Lebanon| 2010).
26. Al-Majzoub. Muhammad, Public International Law, 7th ed., (Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2007).
27. Majzoub. Muhammad, International Human Rights Law, Vol. 2, 1st ed., (Modern Book Foundation, Beirut| 2016).
28. Abdul Hamid. Muhammad, International Organizations, (Maaref Establishment, Alexandria| 1979).
29. Al-Sayegh. Muhammad, Democracy and Human Rights, (Ibn Al-Atheer Printing and Publishing House, University of Mosul, Mosul| 2012).
30. Hussein. Mustafa, International Organizations, University House, Beirut, p.s.
31. Al-Khatib. Naaman, The Concise in Political Systems, 2nd ed., (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman| 2011).
32. Kanaan. Nawaf, Human Rights in Islam, International Covenants and Arab Constitutions, 1st ed., (University Library, Sharjah| 2010).
33. Abu Al-Ata. Riad, Collective Rights in the Light of Public International Law, (Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Cairo| 2009).

34. Al-Baalbaki. Rouhi, Maurice Nakhleh and others, The Tripartite Legal Dictionary, 1st ed., (Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2009).
35. Al-Khatib. Saadi Muhammad, Philosophy of Law and Human Rights, 1st ed., (Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2013).
36. Al-Sayed. Sameh, International Intervention between Legitimacy and Illegitimacy and Its Implications on the International Arena, (Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria| 2012).
37. Al-Saadi. Wissam, International Agencies - An In-Depth Study in the Framework of Contemporary International Organization, (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria| 2014).
38. Al-Saadi. Wissam, Studies in International Human Rights Law, 1st ed., (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria| 2016).
39. Laytim. Fatiha, Towards Reforming the United Nations Organization for the Maintenance of International Peace and Security, (Arab Unity Studies Center, Beirut| 2011).
40. Al-Faqih. Imad, Criminal Responsibility for Torturing the Accused, 1st ed., (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2007).
41. Al-Qudah. Khaled, Modern Technologies and Their Economic, Social, Psychological and Environmental Implications, 1st ed., (Al-Yazouri Scientific House| 1997).
42. Matar. Lin, A Detailed Dual Legal Dictionary, 1st ed., (Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2009).
43. Al-Din. Mahmoud, Information Technology and Mass Communication Industry, 1st ed., (Al-Arabi Publishing and Distribution| 1990).

44. Ghazwi. Muhammad, Views on Democracy, 1st ed., (Wael Publishing House, Jordan| 2000).
45. Nasser Al-Din. Nabil, Human Rights Guarantees and Protection According to International Law, (Alexandria| 2006).
46. Shalala. Nazih, The Foundation for Human Rights, (Modern Books Foundation, Lebanon| 2010).
47. Issani. Rahima, Modern Technical Media and Their Impact on the Media, 1st ed., (Gulf TV and the Gulf Cooperation Council (GCC) |2010).
48. Zaidani. Saeed, Democracy and the Protection of Human Rights in the Arab World - in a book on the democratic option (critical studies), prepared by Burhan Ghalioun, 1st ed., (Center for Arab Unity Studies, Beirut| 1994).
49. Ritzman. Steven, History of the Crusades, the First War and the Establishment of the Kingdom of Jerusalem - Translated into Arabic, Dr. Mr. Al-Baz Al-Arini, 1st ed., (Dar Al-Thaqafa, Beirut| 1967).

Third: University theses:

1. Mokhtar. Khayati, The Role of International Criminal Justice in Protecting Human Rights, (Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, (Mouloud Mammeri University, Algeria| 2011).
2. Muhammad. Kurdo, The Role of International Justice as a Mechanism for Protecting Human Rights - An Applied Study of the Role of the European Court of Human Rights in Interpreting and Developing International Rules for the Protection of Human Rights, (PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Cairo| 2015).

3. Saleh. Rafeh, The Right to Privacy and Its Guarantees in the Face of Computer Uses, (Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad| 1993).

Fourth: Periodicals:

1. Houhou. Ahmed, Principles and Foundations of Democracy, University of Mohamed Khider Biskra, (Al-Mofaker Magazine, Issue 5| 2011).
2. Alain Kabi, Peace and Democracy, International Center for Human Sciences, (UNESCO Publications, Paris| 2004).
3. Al-Sayegh. Muhammad, & Abdul-Jabbar. Suhad, The Role of International Treaties in Protecting Privacy in the Context of Information Technology and the Internet, Third Scientific Conference of (the College of Law, University of Mosul| 2010).
4. Yusuf Alwan. Muhammad, Some Aspects of International Protection of Human Rights, (a study published in the Kuwaiti Law journal, Issue 2, Kuwait|1982).
5. Guvenksyov. Fedor, & Mazov. Vasily, The United Nations and the Problems of Peace, (Al-Haq journal issued by the Arab Lawyers Union, Issue 1, Cairo| 1971).
6. Müller. Harald, Theories of Peace, (International Center for Human Sciences, Beirut| 2003).
7. Pereira. Horace, The Future of the United Nations, (Al-Haq journal, issued by the Arab Lawyers Union, Vol. 3, No. 1, Cairo| 1972).
8. Jiddouri. Saber, The Trilogy of Peace, Dialogue and Tolerance - A Reading from a Global Educational Perspective, a (Study published in the Damascus Studies

Series for Theoretical Studies and Civil Rights, Issue 9, Damascus| 2013).

Fifth: International and regional documents, agreements and declarations:

1. Arab Charter on Human Rights for the year (2008).
2. Basic Facts about the United Nations, Publications of the United Nations Information Office, New York, 1977.
3. Human Rights Council Resolution of (2006).
4. Human Rights Handbook for Judges, Prosecutors and Lawyers, Office of the High Commissioner for Human Rights, Geneva, 2011.
5. Human Rights Handbook for Judges, Prosecutors and Lawyers, Office of the High Commissioner for Human Rights, United Nations, New York and Geneva, 2003.
6. International Communications Conference of (2012).
7. Progress report of the Advisory Committee of the Human Rights Council on the right of peoples to peace, publications of the Human Rights Council, session (17) document number (A/HRC/17), (April 1, 2001).
8. Report of the Secretary-General on the support of the United Nations system for the efforts made by governments to promote and consolidate new or restored democracies for the (51) session of the General Assembly for the year (1996) document (A/51/512) and the (56) session for the year (2001) document (A/56/499).
9. The African Charter on Human Rights (1986).
10. The American Convention on Human Rights (1969).
11. The Convention against Discrimination in Education, adopted by the General Conference of the United

Nations Educational, Scientific and Cultural Organization on (14/1/1960) at its eleventh session, United Nations Publications, New York, 1962.

12. The European Convention on Human Rights (1950).
13. The First Protocol to the Geneva Conventions (1949) relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (1977).
14. The International Covenant on Civil and Political Rights (1966).
15. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).
16. The League of Nations Covenant (1920).
17. The Universal Declaration of Human Rights (1948).
18. The Versailles Conference (1919).
19. United Nations General Assembly, Human Rights Council, proceedings of the seventeenth session, April 1, 2011, document number (A/HRC/17/39).
20. United Nations General Assembly, Human Rights Council, proceedings of the twentieth session.
21. United Nations General Assembly, Human Rights Council, proceedings of the twenty-fourth session, April 12, 2016, (A/HRC/24/7).
22. United Nations General Assembly, Human Rights Council, Proceedings of the Forty-Third Session (1988).
23. United Nations General Assembly, Human Rights Council, Proceedings of the (259)th Session.
24. United Nations Human Rights Committee, General Comment No. (29) on exceptions during a state of emergency (31 August 2001), (ccpR/c.21/Rev.1/Add.11) para. (16).

Sixth: Websites:

aljazeera.net/reports/2013/20/32148048143142.htm.
Bu.um.edudz/opaear/theses/philosophie/abe13783pdf.

1. Devrim Turan V. Trukey, http://www.echr.coeint/eehr/en/hudoc-application,No.879102,judgment,2/3/2006,strasboyrg,p47.
2. Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, The Basic Principles of Democracy, p. 25, research published on the Internet at the following link: Date of visit (2/25/2019).
3. Freedom Onuoha, (French-African military intervention in Mali and growing security concerns), a research published at the Al Jazeera Center for Studies at the following link: Date of visit (3/2/2019).
4. Hans Köchler, Democracy and the New World Order, p. 15, a research published on the Internet at the following link: Date of visit (2/28/2019).

http://mawdoo3.com/d8A7.
http://qanouni.blogspot.com/2010/12/blog-spot-V399.html.

5. Talal Mashal, The Difference Between Justice and Equality, published article, 5/7/2017, available on the Internet, available on the website: Last visited on 2/28/2019
6. The importance of technology in our lives" Retrieved 3-3-2019 Edited. www.uokirkuk.deu.iq, 1-20-2018.
7. The Origin and Development of International Law, Public International Law Code, published on the Internet and at the following electronic link: Date of visit (2/25/2019).
8. United Nations website: www.un.org. www.tfppb.org/?page=view&id=150.